جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

عنوان المذكرة:

المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبين:

❖ وادي شمس الدين
❖ وادي سلوى

إشراف الأستاذة:

بن عبيد صندرة

أعضاء لجنة المناقشة:

❖ الأستاذ(ة): موسي عتيقة..... **رئيسا.**
❖ الأستاذ(ة):بن عبيد صندرة.....**مشرفا و مقررا**
❖ الأستاذ: شيتر عبد الوهاب.....**ممتحنا.**

السنة الجامعية 2024/2023

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العقل و الإسلام و الصحة و أعطانا القوة و الصبر لإنجاز هذا العمل فإنا نحمده حمدا كثيرا طيبا.

يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتنا الفاضلة السيدة الدكتورة " بن عبيد صندرة" التي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة و على مرافقتنا و توجيهنا و على مابذلته من مجهودات لإفادتنا و نصحنا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على موافقتهم مناقشة هذه المذكرة و على توجيهاتهم السديدة و ملاحظاتهم النافعة.

و لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق لجامعة بجاية خاصة أساتذة القانون الدولي العام الذي كان لهم الفضل في وصولنا إلى هذا المستوى.

و الشكر موصول إلى كل الأصدقاء و الأقارب و إلى كل من دعمنا في انجاز هذه المذكرة و لو بكلمة طيبة، فجزاهم الله خير الجزاء و زادهم من نعيم علمه.

الإهداء:

إلي والدي الكريمين

إلي إخوتي الأعزاء

إلي نفسي القوية

إهداء

بسم الله و الحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه و سلم

الحمد لله الذي أعطاني القوة و الصبر لإنجاز هذا العمل فأحمده حمدا كثيرا طيبا.

إلى من هي في الحياة حياة إليك ينحني الحرف حبا و امتنان إليك أمي حبيبة قلبي.

إلى من هو أول و آخر الأشياء والدي رمز الأمان الذي وقف معي في كل زمان ومكان.

إلى أغلى أخوين في الكون: هاني و ماسيسيل.

إلى أخواتي رفيقات دربي: إسمهان و دنيا

إلى الكتاكيت زياد و إياد.

إلى عمتي الغالية معلمتي الأولى: خديجة.

إلى صديقتي الغاليتين على قلبي: نزهة و مسيلية.

إلى زميلي الذي تقاسم معي هذا البحث بحلوه و مره: شمس الدين

إلى كل أصدقائي و صديقاتي و إلى كل من يحمل إسم عائلة " وادي " صغار و كبار.

وادي سلوى

قائمة المختصرات

أولا: بالغة العربية

- د.س.ن : دون سنة النشر.
- ص : صفحة.
- ص_ص : من صفحة إلى صفحة.
- ج.ر.ج.ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ثانيا: بالغة الفرنسية

- Vol : Volume.
- Num : Numéro.
- P : Page.

مقدمة

إن الظاهرة الإجرامية ظاهرة إنسانية قديمة تعود إلى بدايات وجود الإنسان على الأرض، وتعتبر الجريمة الدولية انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يرتكبها الأفراد لصالح دولهم أو تحريضا منها وقد ترتكب أيضا من قبل الدول نفسهامن خلال الأعمال الحربية والعدوانية التي تنتهك قواعد القانون الدولي وتؤثر سلبا على السلم والأمن الدوليين.

وقد شهدت المجتمعات البشرية على مدى السنوات أبشع أنواع الجرائم، مثل الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد السلام، وجرائم الإبادة، التي أسفرت عن خسائر بشرية جسيمة، تعرض من جرائها الضحايا لأضرار مادية ومعنوية كبيرة أسفرت عن فقدان أرواح كثيرة من النساء، والأطفال، والشيوخ، دون احترام لأبسط قواعد الإنسانية، حيث كان الانتصار للأقوى يؤدي إلى ارتكاب أبشع الجرائم والانتهاكات مما أدى إلى مجازر مروعة يهتز لها الضمير الإنساني. وقدأدان المجتمع الدولي تلك الجرائم البشعة ودعا إلى ضرورة العمل على الحد منها ومعاقبة مرتكبيها بالإضافة إلى مساعدة الضحايا في تحسين أوضاعهم.

بعد الحرب العالمية الثانية أصبح تحقيق العدالة الدولية شأنا سياديا، وقد شهدت هذه الفترة توسعيات في الجهود الدولية لمحاسبة المجرمين وتحقيق العدالة، حيث أنشأت منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لحماية السلم والأمن الدوليين، كما تم توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشان الحق في الانتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وأخرى ذات بعد عالمي مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 والاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة وغيرها من الاتفاقيات التي تهدف إلى تعزيز جهود التصدي للجرائم البشعة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

في المقابل بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية والانهيار الشامل لقيم الإنسان والقوانين، بدأ المجتمع الدولي يدرك ضرورة وضع نظام للعدالة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وقد تم الاتفاق على إنشاء محاكم دولية عسكرية كخطوة أولى نحو تأسيس نظام قانوني للمحاكمات

الدولية. ومع ذلك لم تكن هذه المحاكمات كافية حيث تم تجاهل الضحايا وتهميشهم بشكل كبير حيث لم تستخدم كلمة "ضحية" أبدا في نظامها الأساسي ولا في جلساتها ولم يمنحوا أيحق في الجبر أو التعويض.

باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والمجازر التي وقعت في تسعينات القرن الماضي في كل من يوغوسلافيا ورواندا والصمت الرهيب للمجتمع الدولي أمام هذه المجازر، قام مجلس الأمن بالتدخل فورا وفقا للسلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ونتيجة لذلك أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة سنة 1993،والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994.

بعد عدم قدرة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في محاسبة مرتكبي الجرائم وتحقيق العدالة الدولية، عزم المجتمع الدولي على إنشاء آلية دولية ذات بعد عالمي بهدف تحقيق العدالة الدولية من خلال محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية و ضمان عدم الإفلات من العقاب، مما يعزز حقوق الضحايا في الوصول إلى العدالة الدولية. وبعد المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في روما عام 1998 انتهج الرأي العام العالمي موقفا ثابتا نحو إنشاء محكمة جنائية دولية بهدف التعاون الدولي ومكافحة الجرائم الدولية، وقد تعهدت هذه المحكمة بتأمين الحماية للضحايا على كافة الأصعدة، مع تقديم مجموعة من الحقوق والضمانات لهم، كما اعترفت بالأشخاص المستفيدين من الحماية الدولية كضحايا وتم تحديد حقوقهم الرئيسية وطرق ممارستها وتحقيقها بالإضافة التحديات التي تواجه تحقيق ذلك، كما نصت أيضا على وضع آلية دولية لتعويض الضحايا.

أهمية البحث:

يعتبر المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية من المواضيع التي تجمع بين القدم والحداثة، حيث كانت الجرائم في القرون الماضية منتشرة بشكل كبير مما أسفر عن أعداد هائلة من الضحايا دون وجود رقيب ولا حسيب ومع ذلك شهدت هذه الظاهرة تراجعا في أواخر القرن العشرين لتزداد حدتها

في العقد الأخير من القرن ذاته. وبالتالي أصبح من الضروري وضع قواعد قانونية لحماية حقوق الضحايا ومنحهم مركز قانوني دولي، بما في ذلك مساعدتهم على الحصول على حقوقهم و تعويضهم عن الأضرار التي تعرضوا لها بسبب تلك الجرائم وضمان استيفاء حقوقهم والتأكيد أن متطلبات العدالة والإنصاف لا تقتصر على محاكمة المتهمين بل تتعداها لتشمل حقوق الضحايا أيضا.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- بيان مدى اهتمام المواثيق و الصكوك الدولية العالمية و الإقليمية بالضحايا.
- استعراض فشل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تحقيق العدالة لضحايا الجرائم الدولية، حيث تم تجاهل الضحايا تماما في الإجراءات القضائية سواء في المحاكم الدولية العسكرية أو في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.
- بيان دور المحكمة الجنائية الدولية في تعزيز مركزية الضحية من خلال نظامها الأساسي و منحها فرصة المشاركة في إجراءات المحكمة والاعتراف لها بمجموعة من الحقوق وضمان استيفاءها و الوقوف عل ضرورة تعويض الضحايا وإنشاء آلية دولية لتعويض هم.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى:

- الرغبة في البحث حول مركز ضحايا الجرائم الدولية في القانون الدولي و العدالة الدولية.
- معرفة أهمية حقوق الضحايا إذ تعتبر جزءا أساسيا من الدالة الجنائية.
- فهم كيفية التعامل مع التحديات القانونية حيث تتضمن القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية تعقيدات قانونية كبيرة.
- دراسة دور المحاكم الجنائية الدولية وتقييم مدى فعليتها في تحقيق العدالة.

المنهج :

خلال هذا البحث تم الاعتماد على **المنهج الوصفي التحليلي** حيث تم استعمال:

المنهج الوصفي: لوصف الوضع القانوني لضحايا الجرائم الدولية ولوصف الفئات المختلفة من الضحايا وتوضيح كيفية تأثير الجرائم عليهم، ولتوثيق التجارب العملية للضحايا مثل الشهادات و المساعدات المقدمة.

المنهج التحليلي: لدراسة وتحليل القوانين الدولية والمحليةولتحليل الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الضحايا، وأيضا كيفية عمل الأنظمة القضائية في معالجة قضايا الضحايا وتحليل الأنظمة القائمة لتقديم المساعدة والتعويضات للضحايا.

لاستعراض بحثنا والكشف عن مضمونه والنقاط الأساسية في موضوع المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية نطرح الإشكالية التالية:" **مدى إدراج المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ضمن المواثيق الدولية وآليات القضاء الجنائي الدولي ومدى فعالية هذا الإدراج على المستوى العملي والتطبيقي**".

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في المواثيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين عالجنا في المبحث الأول مركز ضحايا الجرائم الدولية في الصكوك الدولية و في المبحث الثاني تطرقنا إلى مركز ضحايا الجرائم الدولية في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة. أما الفصل الثاني فعنوناه بتكريس الضحية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تناولنا في المبحث الأول الاعتراف بالضحية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية لتبيان كيفية تعويض الضحايا أمام هذه المحكمة.

الفصل الأول

ضحايا الجرائم الدولية بين نصوص المواثيق الدولية وأنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

عانت البشرية منذ زمن بعيد من ويلات الحروب التي أدت إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتفاقمت هذه الانتهاكات مع اندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية مما أسفر عن سقوط ملايين الضحايا بين قتيل و جريح و مفقود، هذا ما حرك الضمير العام العالمي ودفع الدول لاتخاذ إجراءات فورية للحد من ظاهرة الإجرام و ضمان الاعتراف بالضحايا وتوفير العدالة لهم. إن تحقيق هذه الأهداف يتطلب وجود ضمانات قانونية سواء على الصعيد الوطني من خلال التشريعات التي تمنح الضحايا حقوقهم و تتيح لهم الوصول إلى العدالة من خلال المحاكم الوطنية أو على الصعيد الدولي حيث تكمن هذه الضمانات في مجموعة من الصكوك الدولية و الإقليمية التي تقدم حقوقا و ضمانات للضحايا مما يعكس الاعتراف بمعاناتهم و يضمن لهم الحماية اللازمة.

من جانب آخر ومع تطور القانون الدولي الجنائي بدأت جهود تحقيق عدالة جنائية عالمية بداية من الحربين العالميتين الأولى والثانية،لكن هذه المحاولات باءت بالفشل ولم تفلح في توفير عدالة دولية للضحايا، وبعد الحرب العالمية الثانية استقر وضع ضحايا الجرائم الدولية على اثر الأضرار البالغة التي لحقت بهم، إذ تعالت الأصوات مطالبة بضرورة محاكمة مجرمي الحرب وإنشاء محاكم جنائية لمتابعتهم. وبالفعل تجسد ذلك بإنشاء المحاكم الدولية العسكرية(محكمتي نورمبورغ و طوكيو)، وبعدها المحاكم الجنائية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.

المبحث الأول: المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في الصكوك الدولية

تفاقمت انتهاكات حقوق الإنسان بشكل رهيب خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية مما أدى إلى زيادة كبيرة في عدد الضحايا، ونتيجة لذلك أصبحت قضية حماية حقوق الإنسان وتقديم العدالة للضحايا محورا مهما في القانون الدولي المعاصر، ويركز أعضاء المجتمع الدولي بشكل كبير على هذه القضية التي تتعلق بالإنسانية،ما دفع بهم إلى ضرورة الالتفات إلى هذه الفئة ومحاولة حمايتهم والمحافظة على حقوقهم، وهذا ما جسدته هيئة الأمم المتحدة من خلال تكريس مجموعة من الصكوك الدولية التي تصنف إلى صكوك دولية غير ملزمة وتتمثل في الإعلانات التي

تعتمدها هيئات الجمعية العامة، وصكوك ملزمة المتمثلة في الإتفاقيات، كما تنقسم هذه الصكوك أيضا إلى صكوك دولية، وصكوك دولية إقليمية.

المطلب الأول: المركز القانوني للضحايا في الصكوك العالمية

كرست هيئة الأمم المتحدة مجموعة من الصكوك الدولية ذات بعد عالمي طمعا في منح الضحية مركزا قانونيا في المجتمع الدولي والقانون الدولي، قد تعددت هذه الصكوك لكن هدفها واحد ألا وهو حماية حقوق الضحايا ومحاولة إنصافهم وجبر ما أصابهم من أضرار من جراء الحروب و قد تعددت النصوص والمواثيق الدولية في مجال الاعتراف بالضحايا نظرا للأهمية البالغة لهذه الفئة.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948

اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 في 10 ديسمبر 1948، إذ يعتبر هذا الإعلان مرجعا مهما يجب على كافة الشعوب والأمم السعي لتحقيقه من خلال توطيد احترام هذه الحقوق والحريات بواسطة التعليم واتخاذ إجراءات مطردة على المستويين العالمي والوطني[1]. صادقت عليه الجزائر وفقا لنص المادة 11 من الدستور الجزائري 1963[2].

نصت المادة الثانية من هذا الإعلان على أنه لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان تمييز دون ولتحقيق هذه الحقوق لابد من وجود ضمانات كافية أهمها الحق في اللجوء إلى المحكم الوطنية لإنصافه، وعليه فإن هذه المادة كفلت حقا عاما في اللجوء

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسانالصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر في 10 ديسمبر 1948 أعلنت الجزائر انضمامه إليه بموجبدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

[2]: نصت المادة 11 من دستور الجزائر لسنة 1963 على:"توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي".

إلى القضاء والمطالبة بالتعويض وعليه يمكن القول بأنه عبارة عن اعتراف بحق الضحية في اللجوء إلى المحاكم المطالبة بحقوقهم[3].

الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو معاهدة دولية تم تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 46 منه[4]، حيث يهدف العهد إلى ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية في مواجهة الإجراءات الحكومية والتشريعات القمعية.ويعتبر العهد جزءا من إعلان حقوق الإنسان،كما يكمل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تم تبنيه في نفس الوقت. لم يتناول العهد مفهوم "مركز الضحايا كمصطلح"، لكنه تضمن عدة مواد تشير إلى حقوق الأفراد بمن فيهم الضحايا. والنصوص التي تهم الضحايا ترتبط بالحق في التعويض، المساءلة، و الوصول إلى العدالة.

تنص المادة الثانية فقرة 2من العهد على أن تلتزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير قانونية أو تدابير أخرى لازمة لتنفيذ أحكامه بالإضافة إلى توفير وسائل الانتصاف المناسبة، وبذلك تلتزم الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الضحايا[5].

جاءت المادة السابعة لتحضر بشكل أساسي التعذيب أو المعاملة أو العقوبات الإنسانية أو المهينة،وأكدت اللجنة أنه لا يمكن الاستثناء من هذا الحكم بموجب المادة 4 فقر2 حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية العامة، مما يضمن حماية الضحايا في مثل هذه الانتهاكات[6].

---

[3] واجعوط سعاد، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر2012،1ص 26.

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200، بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

[5]مجموعة التعليقات العامة المتعلقة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والنظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان ومجموعة المبادرة التوجيهية وكتابة التقارير، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، ماي2015،ص76.

تضمنت الفقرة الثالثة من العهد الضمانات التي يجب أن توفرها الدول الأطراف فيه لضمان حقوق الإنسان و تلزم الدول الأطراف فيه بما يلي:

- ضمان وسائل فعالة للتظلم: حيث يتعين على الدول أن توفر آليات فعالة يمكن لأي شخص يلجأ إليها إذا انتهكت حقوقه او حرياته المعترف بها في العهد.
- معالجة الانتهاكات الرسمية: تشمل هذه الوسائل معالجة الانتهاكات التي تصدر عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.
- مراجعة الانتهاكات من خلال سلطة مختصة: يجب أن تضمن الدول أن يكون لكل متظلم الحق في عرض قضيته أمام سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة ، أو أي سلطة أخرى محددة وفقا لنظام الدولة القانوني.
- تعزيز إمكانيات التظلم القضائي: تلتزم الدول بتطوير و تعزيز وسائل اللجوء إلى القضاء لضمان حماية حقوق المتضررين.
- تنفيذ الأحكام لصالح المتظلمين: يجب على السلطات المختصة أن تعمل على تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة لصالح المتظلمين لضمان توفير العدالة الفعلية.

الفرع الثالث: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية 1984

تم اعتماد إتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية من طرف الجمعية العامة بموجب القرار 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، ودخلتحيز النفاذ في 26 جوان 1987 وفقا لنص المادة 27 منها[7].يضمن نص المادة 13 من هذه الاتفاقية أن للأفراد في حال تعرضهم

[6] مجموعة التعليقات العامة المتعلقة بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان و مجموعة المبادرة التوجيهية وكتابة التقارير، المرجع السابق، ص86.

[7] إتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 39/46 بتاريخ 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز التنفيذ في 26 جويلية 1987،.متوفر على الموقع https://www.ohchr.org تم الإطلاع عليه في 26 ماي 2024 على الساعة 9 سا و 45 دقيقة

للتعذيب حق رفع الشكوى إلى السلطات المختصة التي يستوجب عليها النظر في القضية بسرعة ونزاهة واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الضحية والشهود.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية أيضا إنصاف الضحايا وتعويضهم وذلك بموجب المادة الفقرة الأولى من المادة 14حيث نصت على:"تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحقوق قابلة للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه، وفي حالة وفاة المعتدي عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب يكون للأشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض".

كما نصت المادة 22 من نفس الاتفاقية على أنه يجوز لكل شخص يحمل جنسية دولة طرف في الاتفاقية تقديم بلاغات حول انتهاك حقوقهم من قبل دولة أخرى طرف ويدعون فيها أنهم ضحايا لهذه الانتهاكات شرط أن تكون دولتهم قد أصدرت إعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة في تسليم ودراسة البلاغات[8].

ساهمت الأمم المتحدة في إطار مناهضة التعذيب بإنشاء صندوق ضحايا التعذيب وتقديم المساعدات الإنسانية التي تعمل في هذا المجال، وقد وزع الصندوق أكثر من 4 ملايين دولار بين 1998 و1999على نحو 100 منظمة لتقديم المساعدات المختلفة لما يقارب 60000 في مختلف أنحاء العالم[9]

الفرع الرابع: إعلان الأمم المتحدةبشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة 1985

[8]: المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، مرجع سابق.

[9]: بوسماحة نصر الدين، ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر،2007 ص25.

هو وثيقة دولية تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 34/40 بتاريخ 29 نوفمبر 1985، يهدف هذا الإعلان إلى تعزيز حقوق الضحايا و ضمان حصولهم على العدالة والمعاملة الإنسانية[10].

وقد تضمن هذا الإعلان تعريفا للضحية، حيث عرف ضحايا الجريمة في المادة الأولى على أنهم هم الأشخاص الذين أصيبوا بأضرار بصفة فردية أو جماعية، سواء كانت أضرار مادية أو معنوية من جراء أفعال الإهمال التي تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء[11].

كما تضمنت المادة 2 منه الأشخاص الذين يعتبرون ضحايا بمقتضى هذا الإعلان إذ نصت على:"**يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان،بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد قبض عليه أو قوضي أو أدين،وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية.ويشمل مصطلح "الضحية"أيضا،حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء**"

ولضمان تحقيق هذه القواعد أكد الإعلان على وجوب تطبيق أحكامه على جميع الأفراد دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون و ذلك وفقا لنص المادة 3 منه[12].

[10]إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 34/40 بتاريخ 29 نوفمبر 1985، متوفر على الموقعhttps://www .ohchr.or,، تم الاطلاع عليه في25 ماي 2024.

[11]نصت المادة الأولى من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة على:"**يقصد بمصطلح "الضحايا " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة**".

كما تناول أيضا ضرورة تطبيق المعاملة المنصفة ومساعدة الضحايا للوصول إلى العدالة إذ شدد على أهمية حماية واحترام كرامة الضحايا وذلك من خلال المادة 4 التي نصت على:"**ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم. ويحق لهم الوصول إلى آليات الحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم**"[13].

يتضمن هذا الإعلان إنشاء وتعزيز الآليات القضائية لضمان حصول الضحايا على حقوقهم من خلال إجراءات رسمية عادلة وعاجلة، بالإضافة إلى ضرورة توعية الضحايا بحقوقهم في طلب العدالة، كما تضمن تسهيل استجابة حاجيات الضحايا وتوعيتهم ومنحهم فرصة التعبير عن وجهات نظرهم وتقديم المساعدة اللازمة لهم واتخاذ تدابير لتقليل إزعاجهم وحماية خصوصياتهم بالإضافة إلى تجنب التأخير الغير ضروري في النظر في القضايا وتنفيذ الأحكام. وكل هذا بهدف وصول الضحية للعدالة والحماية المنصفة[14].

أما فيما يخص حقوق الضحايا نص الإعلان أنه يجب على المجرمين المتهمين دفع تعويضا عادلا للضحايا أو لعائلاتهم، ويمكن أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبالغ مالية لتعويض الأضرار وتغطية النفقات التي تكبدت نتيجة الإيذاء، كما نص على أنه يجب على الحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لتجعل رد الحق خيارا متاحا لإصدار حكم به في القضايا الجنائية بالإضافة إلى العقوبات.

تضمن هذا الإعلان أيضا انه ينبغي للحكومات إدراج رد الحقوق ضمن العقوبات الجنائية إلى جانب العقوبات الأخرى،وأنه في حال مخالفة القوانين من طرف موظفون أو وكلاء عموميين

---

[12] نصت المادة 3 من الإعلان السابق على:"**تطبيق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسري والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز**".

[13] المادة 4 من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، 1985، المرجع السابق.

[14] المواد 7/6/5منإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، 1985.المرجع السابق.

بصفتهم الرسمية أو الشبه الرسمية فإن الضحايا يحصلون على تعويض من طرف دولة هؤلاء الموظفين وفي حالة زوال تلك الدولة تتولى الدولة الخلف الأمر.

أدرج هذا الإعلان حق ضحايا الجريمة في التعويض ضمن نص المادتين 12 و 13 حيث ألزم الدول بوجوب تقديم مبلغ مالي كتعويض للضحايا الذين أصيبوا بإصابات عقلية أو جسدية بالغة، وإلى أسر الضحايا المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا وعقليا من جراء الأضرار التي أصابتهم. كما تضمن تشجيع إنشاء وتوسيع الصناديق الوطنية

لتعويض الضحايا[15].

أما في مجال تقديم المساعدة للضحايا نصا الإعلان على مساعدة الضحايا بتقديم المساعدات المادية و النفسية و الاجتماعية، و على إتاحة الفرصة للضحايا بالحصول على مختلف الخدمات الصحية و الاجتماعية من خلال إبلاغهم بتوفر هذه الخدمات.

وقدختم الإعلان بالتأكيد على وجوب تدريب الموظفين في الأسلاك المختلفة مثل موظفو الشرطة والقضاء والصحة وغيرهم من الموظفين المعنيين لتوعيتهم باحتياجات الضحايا بهدف تقديمهم المساعدات المختلفة وقت الحاجة. كما تضمن أولوية ذوي الاحتياجات الخاصة أثناء تقديم المساعدات[16].

المطلب الثاني: دور الصكوك الإقليمية في ضمان حقوق ضحايا الجرائم

تلعب النظم القانونية دورا حيويا في تنظيم العلاقات بين الدول المتجانسة حضاريا جغرافيا أو إيديولوجيا، من خلال تعزيز التعاون والعمل الجماعي تسعى النظم الإقليمية إلي وضع الآليات

[15]:المواد 13/12 من المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة1985، المرجع السابق.

[16]أنظر المواد 14/ 16/15/ 17 من إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة.

والضوابط علي المستوى الإقليمي بهدف حماية حقوق الإنسان وضمان حرياته الأساسية، وذلك خصوصا في حالات الاعتداءات الدولية[17].

سنتطرق في هذا الصدد إلى كل من الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة لسنة 1983 في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني التوصية رقم 11 بشأن وضع الضحية في إطار القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، أما في الفرع الثالث الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة لسنة 1983.

تم إبرام الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة في عام 1983 ودخلت حيز التنفيذ في فيفري 1988 بعد الحصول علي التصديق اللازم من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.

تعتبر هذه الاتفاقية خطوة هامة نحو تعزيز حماية حقوق الضحايا وتقديم الدعم لهم، إذ تهدف إلي زيادة الوعي بأهمية تقديم الدعم لضحايا الجرائم وإعطائهم حقوقهم بشكل عادل ومتساوي مع المعاملة الجنائية للمجرمين.

وتتضمن هذه الاتفاقية التدابير التي تهدف إلي توفير الدعم النفسي للضحايا لتقليل الألم النفسي الذي يمكن أن ينجم عن تعويضهم للجرائم، بالإضافة إلي توفير التعويض المالي للضحايا من أجل تقديم الجبر عن الأضرار الجسدية التي تعرضوا لها، كما تسعى هذه الاتفاقية إلي تعزيز حقوق الضحايا وتحقيق المساواة في التعاطف معهم في عمليات المحكمة والعدالة، تعتبر هذه الاتفاقية خطوة هامة نحو حماية الضحايا وتقديم الدعم اللازم لهم في الاتحاد الأوروبي[18].

---

[17]– محمد ولد علي سالم، حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،السنة الجامعية2002/2001،ص43.

[18]– تم التوقيع علي ميثاق مجلس أوروبا في 05 مايو 1949 مقره ستراسبورغ و من أهدافه العمل علي احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون وتحقيق الوحدة الأوروبية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

وتقوم الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة على مخطط لتعويض الضحايا والأفراد الذين يعولون عليهم في حالات تعذر القبض علي مرتكب الجريمة أو اختفائه، أو نتيجة لعدم توفر الإمكانيات اللازمة.

ومن خلال هذا المخطط يمكن للدول القيام بالإجراءات الضرورية لتعويض الضحايا بشكل عادل، وذلك بتوفير التعويض المالي لهم أو لأسرهم في حالة الحاجة، وذلك حتى في حالات عدم تمكنها من العثور علي المرتكبين أو في حالات عدم توفر الإمكانيات الكافية لتحقيق العدالة، وتسعي الدول الأعضاء في الاتفاقية إلي تعزيز العدالة الاجتماعية وحماية حقوق الضحايا وتقديم الدعم اللازم لهم في أوقات الضرر والحاجة[19].

الفرع الثاني: التوصية رقم 11 بشأن وضع الضحية في إطار القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية.

توسعت قناة اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في تقديم الحماية للأشخاص ضحايا الجريمة الذين قد يعانون من آثار جسدية ونفسية ومادية واجتماعية، ويجب أن تأخذ احتياجات هؤلاء الضحايا بعين الاعتبار وتوفير الجبر لهم خلال جميع مراحل عملية العدالة الجنائية.

تعكس توصيات اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا التزاما بحماية حقوق الضحايا وتوفير الدعم اللازم لهم خلال عمليات تحقيق العدالة، ويجب أن يكون نظام العدالة الجنائية موجها نحو تلبية احتياجات الضحية و تقديم الدعم اللازم لهم لتقليل العواقب السلبية التي قد يواجهونها نتيجة للجريمة.

ومن خلال هذه التوصيات يسعى الاتحاد الأوروبي إلى تحسين أوضاع الضحايا وتوفير الدعم اللازم لهم لتجاوز الصعاب التي يمكن أن يواجهونها بسبب تعرضهم للجريمة، ويتعين أن يكون النظام القضائي مرنا ومتفهما لحالة الضحايا وأن يضمن تلبية احتياجاتهم وتقديم الدعم اللازم لهم

[19]-واجعوط سعاد، المرجع السابق، ص54.

طوال عملية تحقيق العدالة الجنائية. أما الوظائف الأساسية للعدالة الاجتماعية هي الوفاء بحاجات الضحية وحماية مصالحها.

يجب أن يكون الهدف الأساسي لنظام العدالة الجنائية هو ضمان العدالة وتحقيق العدالة للضحايا من خلال تلبية احتياجاتهم وتأمين حقوقهم، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتوافق تدابير مساعدة الضحايا مع أهداف القانون الجنائي الأخرى والإجراءات الجنائية مثل تعزيز المعايير الاجتماعية وإعادة تأهيل المجرمين بالفعل.

وقد تساعد تدابير مساعدة الضحايا في تحقيق هذه الأهداف والوصول في النهاية إلي التصالح بين الضحية والمجرم، من خلال دعم الضحايا ويمكن تخفيف الأثر السلبي للجريمة وتشجيع عملية التآلف والتصالح بين أطراف الجريمة وتحقيق العدالة[20].

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة1998.

أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 22 أفريل 1998 في القاهرة وتحتوي علي 42 مادة مقسمة إلى أربعة فصول، تهدف هذهالاتفاقية إلي تعزيز التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب وحماية الدول الأعضاء من هذا الخطر.

يحدد الفصل الأول تدابير المنع ومكافحة الإرهاب أما الفصل الثاني يتطرق إلي التعاون القضائي والقانوني في مجال مكافحة الإرهاب والفصل الثالث يناقش التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والفصل الرابع والأخير يتضمن الأحكام العامة والختامية[21].

تشمل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تعريفا صارما للإرهاب والجريمة الإرهابية وتحدد الإجراءات اللازمة لحماية الضحايا والشهود والخبراء، والفصل الثالث من الاتفاقية تضمن المواد من 34 إلى 38[22].

[20]– واجعوط سعاد،المرجع السابق،ص56.

[21]– وائل حمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2004ص49

حيث تنص المادة 34 على أنه إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها ويتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي لمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة، وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب إلها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

وتنص المادة 35 أنه لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف، والمادة 36 تنص أن لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها وذلك أيا كانت جنسيته، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

وقد تضمن نص المادة37 أيضا تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو خبرته.أما المادة 38 والأخيرة تنص على أن إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوسا في الدولة المطلوب إليها فيجري نقله مؤقتا إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحدده الدولة المطلوب إليها ويجوز رفض النقل.

كما تضمنت الاتفاقية حق الضحية في الحصول علي المساعدة وحماية الشاهد خلال المحاكمات حيث تهدف هذه الإجراءات إلي تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات حول الجرائم الإرهابية والضحايا وللشهود في هذه الجرائم.

المبحث الثاني: دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية

تعود بوادر إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة إلى اتفاقية السلام بفرساي سنة 1919 حيث نصت في أحد بنودها على إنشاء محاكم جنائية دولية عسكرية، وعلى إنشاء محكمة خاصة

[22] أنظر المواد من34 إلى 38 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.

لمحاكمة الإمبراطور"غليوم الثاني" لكنها باءت بالفشل، لكن رغم فشل هذه الخطوات في تحقيق العدالة إلا أنها كانت خطوة هامة نحو إنشاء العدالة الجنائية، حيث ركزت اتفاقية السلام بعد الحرب العالية الثانية على إنشاء محاكم لمحاكمة مجرمي الحرب. وقد استقر الرأي العام حول إنشاء محاكم جنائية لمتابعة المجرمين الألمان وهذا ما تجسد فعلا من خلال اتفاق لندن في 1945/08/08 الذي أنشأ المحكمة العسكرية لنورمبورغ لمحاكمة المسؤولين النازيين عن جرائمهم وكما تم أيضا الاتفاق على إنشاء محكمة عسكرية في طوكيو لمحاكمة المسؤولين اليابانيين عن الجرائم المرتكبة في الشرق الأقصى خلال الحربين.

بعد انتهاء محاكمات نورمبورغ و طوكيو لم يتغير الوضع الدولي للضحايا حيث تواصل ارتكاب الجرائم المروعة ضد الإنسانية ولم يلتفت احد إلى الخسائر البشرية ولا إلى وضع الضحايا خاصة في أقاليم يوغوسلافيا السابقة ورواندا والخسائر الهائلة التي لحقت بالبشرية،هذا ما دفع بمجلس الأمن إلى إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين لمحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم،إحداهمافي يوغوسلافيا السابقة سنة1993 والأخرى في رواندا سنة1994. وقد كفلت هذه الأجهزة القضائية للضحاياحماية قانونية من خلال قواعد الإجراءات الخاصةبها.

المطلب الأول: الضحية المنسية أمام المحاكم العسكرية الدولية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتفاقم الصدمة الناتجة عن الدمار الهائل الذي شهده العالم، ظهر اهتمام متجددمن المجتمع الدولي بإنشاء آلية قضائية دولية لمحاكمة أولئك الذين ارتكبوا جرائم دولية[23]، وقد اقترحت فكرة إنشاء محاكم جنائية دولية لمتابعة المجرمين الألمان، حيث تم استقرار الرأي العام حول هذا الأمر[24]. وتم تجسيده من خلال اتفاقية لندن في 08 أوت 1945، التي نصت على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان سواء بصفتهم

[23]التيجاني زليخة، "المحاكم الجنائية الدولية–النشأة و الآفاق–"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، مجلد 45، عدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2008،ص 376.

[24]قواسمية أسماء، المرجع السابق، ص 113.

الفردية أو كأعضاء في منظمات أو هيئات أو بصفتيهما معا، وذلك بغض النظر عن الموقع الجغرافي لجرائمهم[25]. ثم بعدها أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء مارك آرثر في 19 جانفي 1946قرار يقضي بإنشاء محكمة عسكرية في الشرق الأقصى بالتحديد في طوكيو بهدف محاكمة كبار المجرمين اليابانيين[26].وسوف نتطرق إلى هذه المحاكم في الفرعين التاليين حيث سنتطرق إلى المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، ثم المحكمة العسكرية لطوكيو.

الفرع الأول: مركز الضحية في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ

عقد الحلفاء مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية مؤتمر لندن الخاص بالمحاكمات العسكرية في 8 أوت 1945، الذي توج بإبرام اتفاقية دولية أطلق عليها اتفاقية لندن التي نصت في مادتهاالأولىعلى إنشاء محكمة عسكرية دولية بعد المشاورة مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لايقتصر تواجدهم الجغرافي على موقع محدد[27].ووفقا للمادة الثانية من هذا الاتفاق يتم تحديد نظام المحكمة وصلاحياتها، واختصاصها فياللائحة الملحقةبالاتفاق، وقد نصت هذه الأخيرة على 30 مادة مقسمة على 7 أقسام[28]. سنتطرق فيما يلي إلى استقراء نظام المحكمة وإجراءات المحاكمة (أولا)، وما إذا كانت المحكمة قد أنصفت في حق الضحايا(ثانيا).

[25]علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي _ أهم الجرائم الدولية –المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة–،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص228.

[26]الطاهر باحمد، "حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحاكم العسكرية المؤقتة"، مجلة معارف، مجلد 17، عدد01 ،جامعة أكلي محند و الحاج، بويرة، 2022، ص 117.

[27] خالد خلوي،" عن تجريم العدوان في القانون الدولي: من فرساي إلى كمبالا"، مجلة ستراتيجيا،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018، ص 228.

[28]علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص228

أولا: نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ

نصت المادة الثانية من اللائحة أن المحكمة تتكون من أربعة قضاة لكل منهم نائب، وتعين كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاق لندن واللائحة قاضيا ونائبا له من مواطنيها[29] وقد وصفت المادة الأولى والثانية من اتفاق لندن وكذلك المادة الأولى من اللائحة الملحقة بهذا الاتفاق المحكمة المنشأة بأنها محكمة عسكرية دولية وذلك رغبة من الدول الموقعة تفادي أي نزاع حول اختصاص المحكمة لأن اختصاص المحكمة العسكرية غير محدد بجرائم معينة ولا بنطاق جغرافي معين.

1: اختصاص محكمة نورمبورغ

تناولت اللائحة الملحقة باتفاق لندن اختصاص المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ في المواد من 1 إلى13 على النحو التالي:

أ: الاختصاص الموضوعي

تم تحديد الإختصاص محكمة نورمبورغ وفقا للمادة السادسة من ميثاق المحكمة[30]، حيث تقوم هذه الأخيرة بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا إحدى الجرائم التالية[31]:

- **الجرائم ضد السلام:**تشمل القيام بأفعال مثل التدبير أو الإثارة أو إدارة حرب عدوانية ب بالإضافة إلى المشاركة في مخططات عامة أو مؤامرات لارتكاب الأفعال غير المشروعة[32]:
- **جرائم الحرب:**عرفت المادة السادسة في الفقرة "ب" من نظام محكمة نورمبورغ جرائم الحرب أنها الجرائم التي تخالف قوانين الحرب وتقاليدها وتتمثل في القتل والمعاملة السيئة وترحيل

[29] المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ

[30]: أنظر المادة 6 من لائحة محكمة نورمبورغ.

[31]: القهوجي علي عبد القادر،المرجع السابق، ص 288.

[32]عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي(مبادئه و قواعده الموضوعية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص33.

المدنيين في الأراضي المحتلة، والقتل والمعاملة السيئة لأسرى الحرب أو المدنيين في عرض البحار وقتل الرهائن وسلب الممتلكات، وتدمير المدن و القرى[33].

- **الجرائم ضد الإنسانية:** المادة السادسة فقرة ج من لائحة نورمبورغ على أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد أو أي أعمال غير إنسانية أخرى ترتكب ضد أي شخص مدني قبل وأثناء الحرب، بالإضافة إلى أفعال الاضطهاد السياسي أو الجنسي أو الديني[34].

ب:الاختصاص الشخصي

تختص محكمة نورمبورغ بمحاكمة كل الأشخاص الذين ارتكبوا إحدى الأفعال التي تشكل الجرائم التي تختص بها المحكمة[35]، فالمنظمون و المحرضونوالشركاء الذين شاركوا في إعداد أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المحددة سابقا مسؤولين عن جميع الأفعال التي يقومون بها لتنفيذ هذه الخطة. وذلك استنادا لنص المادة السادسة الفقرة الأخيرة من لائحة المحكمة. ولا يمكن إعفاء أي شخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب أي فعل من هذا النوع بغض النظر عن مكانته الاجتماعية حسب نص المادة 07 من اللائحة، لكن قد يخفف العقاب إذا رأت المحكمة أن العدالةتقتضي ذلك ، وأيضا في حالة إثبات أن الشخص كان ينفذ أمرا صادرا له من رئيسه عند ارتكابه لهذه الأفعال فان هذه الحجة لا تعفيه من المساءلة[36]

[33]فريجة محمد هشام،دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013-2014،ص161.

[34]أبو الخير أحمد عملية، المحكمة الجنائية الدولية(دراسة النظام الأساسي للمحكمة و للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 170

[35]: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 34.

[36]عبد الله سليمان سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر, ص 62

قررت محكمة نورمبورغ إلصاق صفة الأجرام بعد من المنظمات الدولية التي لعبت دورا في الجرائم التي ارتكبت في ألمانيا والدول المجاورة، حيث تم صياغة المادة التاسعة من لائحة نورمبورغ على أنه يحق للمحكمة خلال معالجة إحدى الدعاوى المقدمة ضد عضو هيئة أو منظمة أن تصدر قرارا يتعلق بأي فعل قد يعتبر المتهم مسؤولا عنه، مما يجعل الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها منظمة إجرامية[37].استنادا لهذا النص يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة محاكمة أي فرد أمام محاكمها الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال بسبب انضمامه لها في هذه الحالة. وتعتبر الصفة الإجرامية للهيئة أوالمنظمة ثابتة ولا يجوز مناقشتها.

2: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ

تحدد المادة الرابعة والعشرون من اللائحة إجراءات المحاكمة، حيث تبدأ بعرض تقرير الاتهام ومن ثم يتم توجيه السؤال للمتهم حول اعترافه بالاتهامات أو إنكارها، وبعد ذلك تبدأ بمناقشة الأدلة التي تثبت الاتهامات والأدلة التي تنفيها[38]. وتصدر الأحكام وعقوبات بغالبية ثلاثة أصوات على الأقل، وفي حالة تساوي الأصوات يميل القرار نحو الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس ما لم يكن هناك نص ينص عل خلاف ذلك. ينص القانون على أن الحكم الصادر عن المحكمة يجب إن يكون مسببا ونهائيا ويمكن المحكمة أن تصدر حكما بعقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى تراها عادلة[39].

ثانيا: مدى اعتراف نظام المحكمة العسكرية لنورمبورغ بالضحايا

تظهر مكانة الضحية في المحكمة من خلال الاعتراف بها ومنحها حقوقها وتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها من جراء الحروب وفي هذا الفرع سنتطرق إلى مدى اعتراف نظام محكمة نورمبورغ بضحايا الجرائم الدولية:

1: حقوق الضحية أمام المحكمة العسكرية لنورمبورغ

[37]القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص241.

[38]عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص35

[39]درويش محمد أمين، الادعاء العام في الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الأمني و السلم و الديمقراطية، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس، 2017/2016، ص30-31.

من خلال دراستنا لمحكمة نورمبورغ تبين لنا أن وثيقة لندن المنشأة لمحكمة نورمبورغ لم تشر بشكل مباشر إلى حقوق الضحايا، إنما أقرت بحقوقهم بشكل غير مباشر، و ذلك من خلال إقرار الصفة الإجرامية لبعض المنظمات وإمكانية محاكمة أي شخص ينتمي إليها أمام محاكمها الوطنية[40]وبالاستماع إلى الضحايا كشهود حيث يتم استدعائهم للمثول أمام المحكمة ويقدمون الدلائل عن الجرائم النازية المرتكبة بعد تحليفهم اليمين قبل سماع شهادتهم[41]. كما تفرض محكمة نورمبورغ عقوبات عادلةتشمل غرامات مالية ومصادرة الأموال لتعويض الضحايا، كما يمكن للمحكمة أن تأمر بإعادة المبالغ المسروقة وتسليمها لمجلس الرقابة في ألمانيا[42].

2: تعويض الضحايا في ظل المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ

بالنسبة لتعويض الضحايا في ظل المحكمة العسكرية لنورمبورغ فلم يتم تسطير أي برنامج لتعويض الضحايا لا على مستوى محكمة نورمبورغ، ولا على مستوى المحاكم الوطنية والدولية، أما التعويضاتالتي قدمتها الحكومة الألمانية من أجل تامين ضحايا الحرب والمحرقة اليهودية فقد كانت طواعية[43]، أي تم تقديمها كإجراء منفصل وليس نتيجة لقرار قضائي[44].

وكذلك الحال بالنسبةللتعويضات التي منحتها ألمانيا للدول المتضررة من الحرب العالمية الثانية لم تكن موجهة للضحايا بل للدول لجبر ما لحق بهم من خسائر مادية و بشرية أثناء النزاع المسلح[45].

---

[40]قواسمية أسماء، المرجع السابق، ص118.

[41]القهوجي علي عبد القادر،المرجع السابق، ص14

[42]قواسمية أسماء، المرجع السابق، 119.

[43]زرداني زينب، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2012،2013/1، ص17.

[44]بن خديم نبيل، حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012/2011، ص49

[45]بوسماحة نصر الدين،المرجع السابق، ص.1

من خلال ما سبق نستنتج أن الضحايا لم يتمتعوا بأي مكانة أمام هذه المحكمة رغم الإشارة غير المباشرة لحقوقهم المتمثلة في إقرار الصفة الإجرامية لبعض المنظمات وإمكانية محاكمة أي شخص ينتمي إليها، والاستماع إلى الضحايا كشهود خلال إجراءات المحاكمة لكن بالنظر إلى ما طبق من الناحية العملية لا نجد مثالا لها، حيث لم تعط لهم أدنى فرصة للمشاركة في إجراءات المحاكمة و لا في تحريك الدعوى كما لم يتم استعمال لفظ "الضحية " إطلاقا ضمن النصوص ولم يتم وضع أي برنامج لحمايتهم أثناء الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة رغم خطورة الأمر بالنسبة لهم و لا لمساعدتهم ولا تعويضهم لاماديا ولا معنويا، ولم يتم إصدار أي حكم يقضي بجبر الأضرار التي لحقت بهم. بتعبير آخر كانت الضحية منسية نهائيا في هذه المحكمة . لكن محكمة نورمبورغ كانت بمثابة خطوة هامة لإشراك الضحية في المحاكمات.

الفرع الثاني: مركز ضحايا الجرائم الدولية في المحكمة العسكرية **الدولية للشرق الأقصى**

بعد استسلام اليابان وتوقيعها على وثيقة الاستسلام في 2 سبتمبر 1945 تسلمت الدول المتحالفة السلطة في اليابان،وقد أصدر الجنرال الأمريكي مارك آرثر باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى قرارا بإنشاء محكمة دولية للشرق الأقصى مقرها طوكيو[46]بهدف محاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى وقد أنشأت المحكمة في 19 جانفي 1946، وفي نفس اليوم صادق الجنرال مارك آرثر على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة التي عدلت فيما بعد بناءا على أمره[47].

وعليه سنقوم بدراسة ما تضمنه نظام هذه المحكمة(أولا)، وما إذا كانت أنصفت ضحايا الجرائم الدولية م لا ُ(ثانيا).

أولا: نظام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى

[46]التيجاني زليخة،المرجع السابق، ص377

[47]القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص261.

تتألف محكمة طوكيو من أحد عشر قاضيا يتم اختيارهم من طرف القائد الأعلى لقوات المتحالفة بناء على قائمة تقدمها له الدول الموقعة على وثيقة التسليم، كما أنه هو الذي يتولى تعيين أحدهما رئيسا، كما يعين السكرتير العام للمحكمة الذي تعهد إليه أعمال الملاحقة ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب الذين تختص المحكمة بمحاكمتهم[48]. وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة أيضا نطاق اختصاص هذه المحكمة وإجراءات المحاكمة أمامها. وسنتطرق إليها فيما يلي:

1: اختصاص المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى

حدد نطاق اختصاص محكمة طوكيو طبقا لنص المادة الخامسة من اللائحة ويتمثل فيما يلي:

أ:الاختصاص الموضوعي

يتمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة في تحديد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه وقد حددت المادة الخامسة من لائحة محكمة طوكيو تحدد الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة وتشمل الجرائم ضد السلام، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وهي نفس الجرائم التي وردت في المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبورغ[49]

ب: الاختصاص الشخصي

تختص المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بمحاكمة الأفراد بصفتهم الشخصية دون النظر إلى عضويتهم في منظمات أو هيئات إجرامية، عكس نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الذي يسمح بإلصاق صفة الإجرام للمنظمات الدولية[50].

2: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى

[48]عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص39.

[49]درويش أمين، المرجع السابق، ص 34.

[50]: الطاهر باحمد، المرجع السابق، ص 122

تشير القواعد الإجرائية المتعلقة بسير المحاكمة و سلطة المحكمة و إدارتها، وسماع الشهود، وحقوق الاتهام و الدفاع و الإثبات إلى تشابهها مع ما ورد في محكمة نورمبورغ حيث القسم الرابع من لائحة محكمة طوكيو تتشابه مع القسم الخامس من لائحة محكمة نورمبورغ. وبمجرد انتهاء المحكمة من الإجراءات السابقة تقوم بالبت في القضية و تصدر حكما معلنا ثم يتم إرسال الحكم مباشرة إلى القائد الأعلى للقوات المتحالفة الذي بدوره له سلطة تخفيف العقوبة أو تعديلها، لكن لا يمكن تشديدها وهذا ما تضمنته المادة 17 من لائحة المحكمة[51].

ثانيا: مركز الضحية ضمن نظام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى

1: حقوق الضحية في المحكمةالعسكرية الدولية للشرق الأقصى

أظهرت المحكمة العسكرية لطوكيو اهتماما أكبر بالضحية مقارنة بمحكمة نورمبورغ حيث كان للشهود في محكمة طوكيو دور أكبر وذلك نظرا لاتساع دور المدعي العام في مجال جمع الأدلة وإثبات الجرائم المرتكبة من قبل اليابانيين[52]. ونتيجة لانشغال محكمة طوكيو في جمع وتقييم الأدلة والحجج المقدمة من الدفاع والاتهام، تظهر الضحية بوصفها شاهد فقط دون أن تكون جزءا نشطا في الدعوى المرتبطة بالجرائم المرتكبة في اليابان[53]، فالضحية لم يعط لها حق تقديم الادعاء أو المشاركة في جلسات المحاكمة ولا الرد على الأدلة المقدمة.

[51]درويش محمد أمين، المرجع السابق، ص 35.

[52]انسام محمد علي سلمان، الأساس القانوني للحماية الجزائية للشاهد في أنظمة و قواعد المحكمة الجنائية الدولية، متوفر على الموقع الالكتروني https://mail.almerja.net/more.php?idm=182735،تم الاطلاع عليه في 2024/05/06 على الساعة 11h، ص29_37.

[53]واجعوط سعاد، المرجع السابق، ص 29.

قدم الادعاء العام حوالي 400 شاهد خلال المحاكمات التي جرت من 19 أفريل 1946 إلى غاية 12 نوفمبر 1948[54]، حيث تم استجواب كل هؤلاء الشهود. كما تم أيضا اعتماد الشهادة المكتوبة في حال تعذر حضور الضحية.

2: تعويض الضحية في محكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى

تضمن نص المادة 16 من لائحة طوكيو[55] إمكانية الحكم بعقوبات أخرى يمكن أن تتضمن دفع مبالغ مالية كتعويض للدول لأن أنذاك الدولة تعتبر الشخص الدولي الوحيد المعترف به في المجتمع الدولي، لكن عمليا لم يتم تجسيدها[56].

من خلال استقراءنا لما تضمنته لائحة محكمة طوكيو تبين لنا أن هذه المحكمة سارت على نفس خطى محكمة نورمبورغ و لم تعط للضحايا أي مكانة قانونية رغم الاستماع لهم كشهود خلال المحاكمات و اعتراف القضاة و الحاضرين بآلام الضحايا إلا أنه لم تتخذ المحكمة أي إجراء لمساعدتهم أو حمايته أو محاولة جبر أضرارهم المادية والمعنوية ولم تمنح لهم حتى صفة الضحية.

رغم تهميش الضحية في ظل المحاكم الجنائية الدولية العسكرية وعدم الاعتراف بها بشكل مباشر إلا أن هذه المحاكم تعتبر نقطة تحول في القانون الدولي فهي تمثل ميلاد العدالة الجنائية الدولية حيث أن بمجرد استدعاء المتهمين ومحاكمتهم هو بمثابة اعتراف غير مباشر بوجود الضحية.

في ختام هذا المطلب استخلصنا أنه بالرغم من أن هذه المحاكم تواجدت من أجل تحقيق عدالة جنائية دولية إلا أنهخلال تطبيقاتها العملية لوحظ غياب تاملمصطلح الضحية في هذه المحاكم[57]، هذا إن دل على شيء يدل على اهتمام الحلفاء بمعاقبة مثيري الحرب وعدم الاكتراث بالضحايا.

[54]: درويش أمين،المرجع السابق، ص35

[55]أنظر نص المادة 16 من لائحة محكمة المحكمة الجنائية الدولية للشرق الأقصى .

[56]قواسمية أسماء، المرجع السابق، ص 124.

المطلب الثاني: مكانة ضحايا الجرائم الدولية في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

شهدت منطقتا البلقان ورواندافي مطلع التسعينات صراعا عرقيا أسفر عن انهيار النظام السياسي وتدهور الأوضاع نتيجة للمعارك الداخلية والمجازر الوحشية مما أدى إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب[58]ما استدعى إلى التدخل الدولي لوقف هذه الجرائم، وهذا ما جسده مجلس الأمنمن خلال تشكيل محكمتي يوغوسلافيا السابقة و رواندا لمحاسبة المسؤولين عن الجرائم البشعة التي وقعت في تلك المناطق، حيث خلفت هذه الجرائم الكثير من الضحايا وأدت إلى تفاقم الوضع الإنساني. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب،حيث سنتحدث عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ثم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الفرع الأول: دور محكمة يوغوسلافيا السابقة في حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية

بعد انتهاء لجنة خبراء يوغوسلافيا السابقة من التحقيق و التحريات حول الجرائم المرتكبة والتأكد من صحة الوقائع المأساوية التي حدثت في يوغوسلافيا وإثبات مسؤولية القادة والعسكريين والسياسيين عن ارتكابهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في ظل عمليات القتل والاغتصاب والتطهير العرقي ضد المسلمين في البوسنة والهرسك التي أودت بحياة الآلاف من الأشخاص،وبتاريخ 1993/02/23 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808كاستجابة لأول تقرير مؤقت من لجنة الخبراء حيث نص على ما يلي:" قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام1991"[59]، وقد تتطلب هذا القرار من النائب العام إعداد تقرير حول

---

[57]فارسي جميلة، المرجع السابق،ص 10.

[58]عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق،42.

[59]أنظر قرار مجلس الأمن رقم 808 في 28 فيفري 1993.

إنشاء المحكمة الذي بدوره أصدر تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة ، وبناءا على ذلك أصدر مجلس الأمن القرار 827 الذي أنشأ المحكمة[60].

تم تنظيم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا وفقا لنظامها الأساسي[61] والهدف من إنشاء هذه المحكمة هو محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا من 1991/12/31 إلى غاية 2017.

أولا: التنظيم القانوني للمحكمة الجنائية الدوليةليوغوسلافيا السابقة

تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا نشاطها وفقا لنظامها الأساسي الذي يضم 34 مادة الموافق عليه في قرار مجلس الأمن الصادر في 25 ماي 1993[62] يتضمن اختصاص المحكمة وإجراءات المحاكمات وعليه سنوجزها فيما يلي:

1: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وعليه تختص المحكمة ب:

أ: الاختصاص الموضوعي

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في المواد من 2 الى5 و هي:

---

[60]عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 43

[61]بومعزة منى، دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي إنساني،كلية الحقوق،جامعة باجي مختار، عنابة،2009/2008، ص39.

[62]علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص273.

- **جرائم الحرب:** حيث نصت المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا على" تمنح المحكمة اختصاص محاكمة الأشخاص على" الانتهاكات الخطيرة" التي تدخل فيسياق اتفاقيات جنيف المبرمة بتاريخ 12 أغسطس 1949، والتي ترتكب في النزاعات الدولية المسلحة"[63].
- **الجرائم التي تقع بمخالفة قوانين وعادات الحرب:**حيثتضمن المادة الثالثة اختصاص المحكمة في المخالفات الجسيمة الأخرى للقوانين و العادات الدولة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بما في ذلك انتهاكات اتفاقيات جنيف غير تلك المصنفة كجرائم جسيمة في هذه الاتفاقيات، وانتهاكات لقواعد خاصة تنطبق على النزاعاتالداخلية[64].
- **جرائم الإبادة الجماعية:** نصت المادة الرابعة من لائحة محكمة يوغوسلافيا على حماية المدنين من جرائم الحرب والاعتداءات الجسيمة التي تمت في سياق النزاعات المسلحة،سواء كانت تلك الهجمات العشوائية أو الاستهداف المتعمد للأفراد أو الممتلكات المدنية،بما في ذلك القتل، الإعدامات التعسفية، والتعذيب[65].

---

[63] المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تنص على:" يكون للمحكمة الدولية الإختصاص بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أو يصدرون أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي،اذ ارتكبت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميهمأحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة بالقتل العمدي، التعذيب أو المعاملة الأإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، التسبب المتعمد في معاناة شديدة أو اصابات خطيرة للجسم أو الصحة، التدمير الواسع و النطاق و الاستيلاء على الممتلكات دون تبرر ضرورة عسكرية و بطريقة غير مشروعة و تعسفية، اجبار اسير حرب او مدني على الخدمة في قوات دولة معادية، الحرمان المتعمد من حق اسير الحرب أو المدني في محاكمة عادلة و منتظمة، الترحيل أو النقل أو الحبس غير مشروع لمدني، أخذ مدنيين كرهائن".

[64]أنظر نص المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

[65]أنظر نص المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا.

الجرائم ضد الإنسانية:وفقا للمادة الخامسة فان المحكمة تختص في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتي تشمل الأفعال الآتية: القتل، الإبادة، الاستبعاد، النفي السجن، التعذيب،الاغتصاب، الاضطهاد السياسي والعنصري والديني[66].

ب: الاختصاص الشخصي

وفقا للمادة السادسة من النظام الأساسي يقتصر اختصاص المحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة،كما تبنى النظام الأساسي للمحكمة نهجايستثني محاكمة الأشخاص الاعتبارية على غرار ما حدث في محكمة نورمبورغالتي ركزت على مساءلة رؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين وكبار القادة العسكريين الذين ارتكبوا جرائم دولية[67].

ج: **الاختصاص الزماني والمكاني**

من حيث المكان تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في الجرائم التي تحدث على إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية. كما حدد النظام الأساسي الاختصاص الزماني للمحكمة حيث نص أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة على الأقل من 01 جانفي 1991[68] على الإقليم اليوغوسلافي ولم يتم تحديد نهاية دقيقة لهذا الاختصاص الزمني بل ترك الأمر لمجلس الأمن لتحديده بعد حلول السلام في الإقليم اليوغوسلافي.

2: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

تناولت المادة 2من نظام المحكمة إجراءات افتتاح الدعوى و إدارتها حيث تحرص الدائرة الأولى للمحكمة على أن تكون الدعوى عادلة وسريعة وأن تجري وفقا للإجراءات والقواعد المنصوص

[66]عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 45.

[67]قواسمية أسماء،المرجع السابق، ص 129.

[68]عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص46

عليها كما تهتم بضمان احترام جميع حقوق المتهم وتوفير الحماية للمعفي عليهم والشهود في جميع مراحل الإجراءات القضائية، وفي حالة صدور قرار اتهام ضد شخص يتم توقيفه وحبسه بناءا على مذكرة أو أمر توقيف من المحكمة ويجب أن يتم إخطاره فورا بسبب توقيفه والأفعال المتهم بها ثم يتم نقل المتهم إلى المحكمة لمواجهة التهم وبدء إجراءات المحاكمة وتقديم الدفاع عن نفسه في إطار الضمانات و الحقوق المكفولة وفقا للمادة 28 من النظام[69].

ثانيا: مكانة الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

لم ينص النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا على مركز الضحية كطرف في المحاكمة أو على أي حقوق لهم أمام المحكمة بشكل محدد ولم يتم منح الضحية أي حق في الإجراءات القانونية،ففي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا يعتبر الضحايا كشهود لصالح الإدعاء أوالدفاع وليسوا أطرافا مباشرة في الإجراءات القانونية، ونتيجة لذلك لا يحق لهم رفع دعوى قضائية أو المطالبة بتعويضات أمام المحكمة[70].

على الرغم من إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا لم يشر صراحة إلى حقوق الضحايا، حيث كان التركيز الرئيسي على استخدام الضحية كشاهد، إلا انه اتخذ بعض التدابير الخاصة لتوفير العدالة للضحايا، إذ تنص المادة 24 من نظام المحكمة على رد الحقوق للضحايا حيث تسمح هذه الأحكام للمحكمة بان تأمر بإعادة الممتلكات التي تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة إلى أصحابها الشرعيين، و تمنح المحكمة الصلاحية لتنفيذ هذا الأمر

[69] نحال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون القضاء الدولي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص71.

[70] 1 :Julie Vincent, « ,le droit a la réparation des victimes en droit pénal international(utopie ou réalité) »,Revue juridique Thémis, Vol 2 ,Num 44,Université Montréal, Canada,2010, p88 .

بشكل فوري، و هذا يعتبر شكلا من أشكال جبر الضرر، وتظهر إجراءات الرد في المادة 105 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا[71].

أما بالنسبة للتعويض لا يتضمن هذا النظام أحكاما محددة تتناول تعويض الضحايا، و الحكم الوحيد المتعلق بالتعويض هو المادة 106 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، إذ تعني هذه المادة انه في حالة إدانة المتهم بجريمة تسببت في إلحاق ضرر بالمجني عليه، يمكن لهذا الأخير أو لمن يعولهم رفع دعوى للحصول على تعويض من المحاكم الوطنية أو أي محكمة أخرى مختصة وفقا للقانون المحلي المعمول به، كما تنص أيضا على أن حكم المحكمة يكون نهائيا و قاطعا بخصوص المسؤولية الجنائية للشخص المدان[72].

الفرع الثاني: مركز الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تحول الصراع الداخلي في رواندا إلى حرب أهلية عنيفة بين الحركة الانفصالية و القوات الحكومية، و امتدت هذه الحرب لتشمل الدول المجاورة مما أثر بشكل كبير على امن المنطقة، و رغم جهود الوساطة الإفريقية لوقف القتال إلا أن الصراع تصاعد بشكل خاص بعد تحطيم الطائرة التي تقل الرئيس الرواندي و نظيره البورندي في 06 أفريل 1994[73].

تأسست المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 08 نوفمبر 1994، و قد كانت مهمتها محاكمة الأشخاص المتورطين في جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في رواندا عام 1994[74].

أولا: التنظيم القانوني لمحكمة رواندا

---

[71] المادة 105 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

[72] المادة 79 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا

[73] نحال صراح ، المرجع السابق، ص 81.

[74] سكاكيني باية،العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار الهومة للنشر و التوزيع،الجزائر،2004، ص56.

يضم نظام المحكمة الجنائية لرواندا 32 مادة وقد حدد هذا النظام أجهزة هذه المحكمة و اختصاصها و إجراءات المحاكمة و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

1: اختصاص محكمة رواندا

تم تصنيف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى اختصاص موضوعي، اختصاص شخصي و اختصاص زماني و مكاني، وسنفصل فيه كما يلي:

أ: الاختصاص الموضوعي

تختلف محكمة رواندا عن محكمة يوغوسلافيا في اختصاصها الموضوعي، حيث تشمل **جرائم الإبادة الجماعية**و **الجرائم ضد الإنسانية** و **انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقياتجنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وجرائم الإبادة الجماعية،** حيث شهدت رواندا العديد من جرائم الإبادة.كما تختص أيضا في بعض أفعال جرائم الحرب المتمثلة في:

- الانتهاكات التي قد تلحق أذى بالحياة و الصحة و الراحة الجسدية و الفكرية للأفراد بما في ذلك القتل و المعاملات لا إنسانية و التعذيب، العقوبات الجماعية، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، المساس بكرامة الأشخاص، النهب، إصدار أحكام و تنفيذها دون محاكمة جنائية من طرف محكمة مشكلة بطريقة نظامية، التهديد بالأفعال السابقة الذكر[75].

ب: الاختصاص الشخصي

حددت المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاصها حيث تقوم بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين و تستثني الأفعال التي تقوم بها الأشخاص المعنوية، و تقتصر عملية المتابعة على المواطنين الروانديين فقط دون تحديد سن معين لهم، و تعتمد هذه المادة على مبدأ المسؤولية

[75]زويش ربيعة، "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا كضمانة لحقوق الإنسان في إفريقيا"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية،المجلد الخامس، العدد الثاني،جامعة الجزائر، 2021، ص894-895

الجنائية الفردية كماتعرفها المادة السادسة من نفس النظام[76]و لم تعتبر المحكمة الصفة الرسمية عاملا لتبرير الجرائم أو لتقليل العقوبة مثلما كانت تفعل محكمة يوغوسلافيا في السابق[77].

ج: الاختصاص الزماني و المكاني

يحدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا الاختصاص المكاني للمحكمة حيث يشمل جميع الحدود الرواندية، البرية و الجوية و يمتد إلى الأقاليم المجاورة التي وقعت فيها الجرائم[78]، و توسيع نطاقالاختصاصالمكاني للمحكمة إلى خارج حدود رواندا كانت فكرة مجلس الأمن لمعالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان التي وقعت في مخيمات اللاجئين في زائير و الدول المجاورة الأخرى خلال النزاع في رواندا[79].

2: إجراءات المحاكم أمام المحكمة الجنائية لرواندا

إن الإجراءات المتبعة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تتشابه مع تلك المتبعة في المحاكم الوطنية[80]و هي تتماثل مع إجراءات محكمة يوغوسلافيا السابقة في بعض الجوانب، و يتضمن ذلك حضور المدعي العام أو نائبه أو أحد أعضاء مكتبه بالإضافة إلى المتهمين و محاميهم في جلسة علنية، و يتطلب فتح أي دعوى حضور المتهم جسديا أمام المحكمة مع استثناء إجراء المحاكمات الغيابية[81]و يمكن أن تكون بعض الجلسات سرية لكن الحكم يجب أن يكون علنيا و مكتوبا و معللا مما يساهم في تعزيز شفافية العمل القضائي و نزاهته. و بعد صدور الحكم يمكن

[76]عوالي إيمان،المحاكم الجنائية الدولية من المحاكم الخاصة إلى محكمة جنائية دولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر،2014/2013، ص97.

[77]عوالي إيمان، المرجع نفسه، ص98.

[78]علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق، ص 303

[79]عوالي إيمان، المرجع السابق،ص 101.

[80]سكاكني باية، المرجع السابق، ص57.

[81]عوالي إيمان، المرجع السابق، ص103.

للمتهم أو المدعي العام أن يستأنف بالنسبة لمكان تنفيذ العقوبة سواء كانت في رواندا أو في دولة أخرى تعينها المحكمة الجنائية الدوليةلرواندا من بين قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن عن استعدادها لاستقبال المحكومين، و هذا مل يتيح للمحكومين الخيار بين البقاء في رواندا أو الانتقال لدولة أخرى لتنفيذ العقوبة[82].

ثانيا: مركز الضحية امام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

يظهر مركز ضحايا الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من خلالمنحها حقوق استرداد الممتلكات و الحق في التعويض حيث:

1: الحق في استرداد الممتلكات

تنص المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي تقابلها المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا اعتماد تدابير الاسترداد تجاه الضحايا و تأذن هذه الأحكام [83]للغرفة الابتدائية سلطة الأمر عند النطق بالعقوبة الجنائية برد الأشياء التي تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة إلى أصحابها الشرعيين.

نصت المادة 105 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا على أنه مباشرة بعد صدور الحكم بالإدانة، تعقد الدائرة الابتدائية جلسة خاصة لتحديد الشروط التي يتم بموجبها تسليم الممتلكات و عائدات التصرف كما تأمر بالتدابير المؤقتة للحفاظ على الممتلكات و حمايتها، كما نصت على انه يتم استرداد الممتلكات حتى لو كانت في أيادي أطراف ثالثة لا علاقة لها بالجرائم التي أدانت المتهم إذ يتم استدعائهم و منحهم فرصة إثبات حيازتهم لهذه الممتلكات، و بالتالي إذا تمكنت الدائرة الابتدائية من تحديد المالك الشرعي فتأمر بإعادة الممتلكات

[82]نحال صراح، المرجع السابق،86.

أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسبا، أما إذا لم تتمكن من تحديد المالك الشرعي فعليها أن تخطر السلطات الوطنية المختصة و تطلب منها تحديد ذلك، و بعد قيام السلطات الدولية بإخطار السلطات الوطنية بأنها قد اتخذت هذا القرار تأمر الدائرة الابتدائية بإعادة الممتلكات أو تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة[84] .

2: الحق في التعويض

تنص المادة 106 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا على انه يمكن جبر الضرر الذي لحق بالضحايا عن طريق التعويض، حيث يتم ذلك بإتباع الإجراءات المتمثلة في إحالة الحكم الصادر ضد المتهم إلى السجلات المختصة في الدول المعنية، بمكن للمجني عليهم أو لأولئك الذين يعولون عليهم رفع دعوى أمام المحاكم الوطنية أو المحاكم الأخرى المختصة للحصول على تعويض. تكون قرارات المحكمة في هذا الشأن نهائية و قاطعة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص[85]

ختاما لما تطرقنا إليه في هذا الفصل اتضح لنا أنالصكوك الدولية سواء العالمية أو الإقليمية أنها أعطت مكانة مهمة للضحايا وتظهر هذه المكانة من خلال مواثيقها، إذ تضمنت الحقوق المختلفة للضحايا، وحاولت وضع آليات قانونية لتعويض ضحايا الجرائم الدولية وجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء الأعمال العدائية التي أدانت المتهمين.

على عكس المحاكم الجنائية المؤقتة سواء العسكرية أو الخاصة التي لم تمنح الضحية أي مركز قانوني ضمن أنظمتها، خاصة المحاكم الجنائية الدولية العسكرية، إذ لاحظنا أن مصطلح "الضحية" غائب تماما في ظل هذه المحاكم (نورمبورغ و طوكيو).

[84] المادة 105 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

[85] المادة 106 من القواعد الإجرامية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

الفصل الثاني

تكريس مركز الضحية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بفشل المحاكم الجنائية المؤقتة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية و إنصاف الضحايا، و باستمرار انتهاك حقوق الأفراد و تزايد عدد الضحايا، استقر الرأي العام على وضع اتفاقية روما اثر انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الخاص بمناقشة مشروع النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية في الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998[86] الذي أسفر عن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية التي دخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 . و بفضل النظام الأساسي لهذه المحكمة ارتقت حقوق الضحايا إلى المستوى الدولي حيث أصبح بإمكان الضحايا المطالبة بحقوقها أمام القضاء الجنائي الدولي الدائم و هذا يعتبر جزء من الجهود المتجهة نحو تحقيق العدالة لضحايا الجرائم الدولية. وللشرح أكثر تطرقنا في هذا الفصل إلى الإعتراف بضحايا الجرائم الدولية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المبحث الأول. ثم تطرقنا إلى التعريف بالصندوق الإستئماني و تطبيقاته العملية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الاعتراف بضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تحققت تطورات هامة في مجال العدالة الجنائية الدولية، حيث خرجت من النهج الضيق الذي كانت عليه سابقا الذي كان يركز فقط على العقوبة دون الاهتمام بحقوق ضحايا الانتهاكات الخطيرة، و ضمان العدالة الدولية يتطلب أكثر من مجرد محاكمة للمتهمين بل يجب أيضا مراعاة حقوق الضحايا الذين عانوا من آثار الحروب و النزاعات المسلحة وضمان تعويضهم و تقديم الدعم لهم. و على مر الزمن سعى المجتمع الدولي لتعزيز المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، بما في ذلك إدراجهم كأطراف أصلية في المحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست استنادا إلى معاهدة روما الأساسية التي تم اعتمادها عام 1998 حيث تعهدت بتحمل مسؤولية تعويض ضحايا الجرائم الدولية عند وضع نظامها الأساسي و قواعدها الإجرائية و كذا

[86] فارسي جميلة، المرجع السابق، ص09.

قواعد الإثبات مسجلة بذلك سابقة تاريخية و إسهاما فعالا في ضمان حقوق هذه الفئة المتزايدة يوما بعد يوم[87].

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى حقوق الضحايا ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية في المطلب الأول، ثم إلى ضمانات و عقبات استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حقوق الضحايا ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بعد نصف قرن من الجهود المتواصلة و المكثفة من قبل المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تمكنت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و المنظمات الحكومية و غير الحكومية من تحقيق الهدف الذي طال انتظاره ووضع الأمور في نصابها[88]و هو إنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم و ذلك بموجب انعقاد مؤتمر ديبلوماسي للمفوضين سنة 1998 الذي أسفر عن إبرام اتفاقية روما في 17 جويلية 1998 التي أعلنت عن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و قد دخلت حيز النفاذ في 1 جويلية 2002. و تمارس المحكمة نشاطها وفقا لنظام روما الأساسي وعليه سوف نتطرق إلى حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولي(الفرع الأول)، ثم إلى الحقوق التي أقرتها هذه المحكمة لضحايا الجرائم الدولية في الفرع الثاني.

[87]براهمية زهرة_غرسانة ياسين،"دور المحكمة الجنائية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، عدد 1، مجلد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص676.

[88]عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين،"دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية و تعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر حول (Rethinking Humann Right)، جامعة بني صوف، مصر، من 6 إلى 7 ديسمبر 2018، ص 04.

الفرع الأول: الحاجة لمحكمة جنائية دولية

عرف نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية هذه الأخيرة في مادته الأولى على أنها هيئة قضائية دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص مرتكبي الجرائم الأشد خطورة موضع الاهتمام الدولي[89].

وقد عرفها الدكتور محمد شريف بسيوني : "بأنها كيان قانوني ذو صفة دولية و ليست محكمة وطنية عليا، أنشأت بموجب معاهدة دولية و اختصاصها تكميلي للاختصاص الجنائي الوطني"[90]

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة دائمة أسسها المجتمع الدولي بموجب اتفاقية روما بتاريخ 17 جويلية 1998 و دخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 و تهدف إلى محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديد الإنسانية و الأمن و السلم الدوليين[91]. وخول لها سلطة المحاكمة في مجموعة من الجرائم وصلاحية ممارسة اختصاصها مجموعة من الأشخاص(أولا)، بإتباع مجموعة من الإجراءات القانونية (ثانيا).

أولا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها في مجموعة من الجرائم الذي يعتبر اختصاص موضوعي، و على مجموعة من الأشخاص وهو ما يسمى بالاختصاص الشخصي و في زمان محدد ألا و هو الإختصاص الزماني.

---

[89] أنظر نص المادة الأولى من نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998.

[90] بسيوني محمد شريف، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر،2001، ص33.

[91] فريجة هشام محمد، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الإنسان،دار الخلدونية للنشروالتوزيع، الجزائر،2012، ص206_207

1: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في أخطر الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان العالمية و القانون الدولي الإنساني و التي تتمثل في:

أ-جرائم الحرب:عرفت المادة السادسة في الفقرة "ب" من نظام محكمة نورمبورغ جرائم الحرب أنها الجرائم التي تخالف قوانين الحرب و تقاليدها و تتمثل في القتل و المعاملة السيئة و ترحيل المدنيين في الأراضي المحتلة، و القتل و المعاملة السيئة لأسرى الحرب أو المدنيين في عرض البحار و قتل الرهائن و سلب الممتلكات، و تدمير المدن و القرى[92]

ب- الجرائم ضد الإنسانية: و هي أفعال القتل العمدي، الاسترقاق ،الإبادة الجماعية، إبعاد السكان، السجن و الحرمان من الحرية، التعذيب، الاغتصاب، الإضطهاد و غيرها من الأعمال ضد السكان المدنيين[93].

ج-جرائم الإبادة الجماعية: نصت عليه المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية كما يلي:"تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية، أ, عرقية، أ, دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا.."،مثل قتل الأفراد أو الأضرار بهم عقليا أو جسديا[94]

د/ جريمة العدوان: تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في جريمة العدوان في الحالة التي يحدث فيها عمل عدوان، و يمكن أن يحيلها إليها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغض النظر عما إذا كانت الدولة طرفا في النظام أم لا، مع إلزامية تسليم

---

[92]فريجة محمد هشام، المرجع السابق،ص161.

[93] قواسمية أسماء، المرجع السابق، ص 117.

[94]سناء عودة محمد، إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998, قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2001،ص51.

تقرير وجود عمل عدواني من قبل مجلس الأمن قبل أن يتخذ المؤتمر قراره بناءا على طلب من دولة أخرى.

من جهة أخرى، لممارسة المحكمة اختصاصها في جريمة العدوان، يجب على المدعي العام الحصول على تفويض مسبق من الشعبة التمهيدية التابعة للمحكمة. كما أنه في حالات معينة لا يمكن للمحكمة أن تكون لها اختصاص على جرائم العدوان التي ترتكب على أراضي الدول الغير أطراف، أو بالنسبة للدول الأطراف التي أعلنت رفضها لاختصاص المحكمة في جريمة العدوان[95].

2: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

خول للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة الأفراد، بما في ذلك الحكام و الموظفين و الأفراد العاديين وفقا للمواد من 25 إلى 33[96]التي نصت بدقة على المسؤولية الجنائية الفردية، حيث نصت المادة 25 على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة أي شخص يثبت تورطه في ارتكاب الأفعال المشار إليها في المواد من 5 إلى 8 من النظام الأساسي للمحكمة[97]

3: الاختصاص الزماني

بالنسبة لاختصاص المحكمة الزماني فإنها لا تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي ، و إذا انضمت دولة إلى هذا النظام بعد بدء نفاذه فلن يكون للمحكمة اختصاص إلا في الجرائم التي ترتكب بعد انضمام تلك الدولة ما لم تقبل بالاختصاص مسبقا.

بتعبير آخر لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في الجرائم التي تقع قبل بدء نفاذ نظام روما الأساسي، إلا في بعض الحالات التي قد يسند إليها الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم

[95] منشورات المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، 11جويلية 2010.

[96]أنظر المواد من 25 إلى 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[97]: درويش أمين، المرجع السابق، ص '47.

بمقتضى قرار يصدره مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[98]التي تتمثل في**حالات تهديد السلم و الإخلال** به و في**جريمة العدوان** كون الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تمسكوا بعدم إدخال هذه الجريمة في اختصاص المحكمة، باعتبار أن تحديد هذا الفعل ما إذا كان عدوان أم لا من صلاحيات مجلس الأمن حسب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.و يتم الاستناد في تحديد هذه الجريمة إلى تعريفها من قبل هيئة الأمم المتحدة و لجنتها القانونية و أجهزتها المختصة[99].

ثانيا: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

بمجرد إحالة المدعي العام للقضية إلى الدائرة الابتدائية تبدأ إجراءات المحاكمة، حيث تكلف هذه الأخيرة باستلامالقضية و التفاوض مع الأطراف و اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السرعة و العدالة في سير إجراءات المحاكمة[100].

تقوم الدائرة الابتدائية في أولى جلسات المحكمة بتلاوة التهم على المتهم، ثم تتحقق بأن المتهم قد فهم كل التهم المسندة له، ثم تعطيه الفرصة للإجابة عن تلك التهم بالقبول أو بالرفض.و خلال سير إجراءات المحاكمة يحق للدائرة الابتدائية قبول الأدلة أو رفضها مع اتخاذ جميع الإجراءات للحفاظ على النظام أثناء الجلسة، كما تقوم الدائرة الابتدائية بإعداد سجل المحاكمة يتضمن كل المعلومات المتعلقة بالمحاكمة و عند استكماله يقوم المسجل بحفظه[101]. في حالة اعتراف المتهم بالجرم المسند إليه و اقتناع المحكمة بذلك الاعتراف تقوم هذه الأخيرة بإدانة المتهم، أما في حالة

[98]علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص229_230.

[99]سناء عودة محمد، المرجع نفسه، ص52.

[100]فواز خلف اللويحق المطيري،" التحقيق مع المتهم و إجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية"،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 15، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، ديسمبر 2018، ص166.

[101]: أنظر المادة 64 فقرة 10/9/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عدم اقتناع المحكمة بالاعتراف الذي قدمه المتهم يلغى ذلك الإعتراف و تواصل المحاكمة وفق لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها النظام الأساسي وفقا لنص ،كما يجوز للمحكمة أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية مثل شهادة الشهود، أو أن تحيل القضية إلى دائرة إبتدائية أخرى، و المحكمة ليست ملزمة بأي مناقشات تجري بين المدعي العام بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها[102].

الفرع الثاني: حقوق ضحايا الجرائم الدولية

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهم خطوة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي خاصة في مجال الإعتراف بحقوق ضحايا الجرائم الدولية، فبعدما كانت الضحية منسية في القضاء الدولي الجنائي العسكري(محكمتي نورمبورغ و طوكيو)، وكشاهد فقط أمام المحاكم المؤقتة(محكمتي يوغوسلافيا السابقة و رواندا) أصبحيتمتع في ظل المحكمة الجنائية الدولية بمركز قانوني مستقل ،حيث تعريف لضحايا الجرائم الدولية من خلال قواعدها الإجرائية و قواعد الإثبات، و قد أصبح للضحايا دور بالغ الأهمية في سير الإجراءات القضائية كما كفلت لهم مجموعة من الحقوق.

و هذا ما سنبرزه في هذا الفرع،حيث سنتطرق إلى تعريف الَضحية (أولا). ثم إلى حقوق الضحية في هذا النظام (ثانيا).

أولا: تعريف الضحية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تحمل المادة68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عنوان" حماية المجني عليهم و الشهود و اشتراكهم في الإجراءات". بموجب هذه المادة لم ينص النظام الأساسي للمحكمة بشكل صريح على دور الضحايا، بل أشار إليهم وإلى حقوقهم باستخدام مصطلح "المجني عليه"[103].

[102]أنظر المادة 65 فقرة 5/4/3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[103] أنظر نص المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لكن قد أدرج تعريف ضحايا الجرائم الدولية ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

بالفعل عرفته هذه القواعد[104] في المادة 85 فقرة "أ" بحيث نصت على ما يلي:

لأغراض النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات:

أ: يدل لفظ "الضحايا" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة".

ب: يجوز أمن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو الأغراض الخيرية، و المعالم الأثرية و المستشفيات و غيرها من الأماكن و الأشياء المخصصة لأغراض إنسانية[105].

يقصد من هذا النص أن الضحايا هم الأفراد الطبيعيون الذين يتأثرون بجريمة ما، و المؤسسات التي تتأثر بأضرار مباشرة في ممتلكاتها المخصصة للدين أو التعليم أو الفن.... بالإضافة إلى المعالم الأثرية و المستشفيات و غيرها من المنشآت الإنسانية.

ثانيا: حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يسعى ضحايا الجرائم الدولية إلى الحصول على العدالة من خلال التعويض عن الأضرار التي تعرضوا لها نتيجة الأعمال الإجرامية، أمام القضاء الجنائي الدولي. كما يسعون إلى الحصول على الحق في محاكمة عادلة للمتورطين في ارتكاب الجرائم الدولية وضمان تقديم العدالة لهم وتحقيقها.

كما تهدف أيضا إلي توفير الدعم والرعاية اللازمة للضحايا خلال عملية المحاكمة وبعدها، وضمان عدم تكرار الجرائم وتحقيق الإصلاح الشامل في النظام القضائي الدولي، وبالنظر إلى تطور المركز القانوني لضحايا، يجب على الدول والمنظمات الدولية أن تعمل على ضمان حماية

[104] القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[105] المادة 85 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

حقوق الضحايا وتقديم العدالة لهم بالإضافة إلى توفير الدعم النفسي والاجتماعي لهم لمساعدتهم على تجاوز تأثيرات الجريمة.

وبتالي يمكن القول إن الاهتمام بضحايا الجرائم يعتبر جزءا مهما من جهود المجتمع الدولي لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان[106]. وتتمثل هذه الحقوق في حقوق الضحايا في مجال الإجراءات و حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بجبر الضرر.

1: حقوق الضحايا في مجال الإجراءات

قسمت المحكمة الجنائية حقوق ضحايا الجرائم الدولية في مجال الإجراءات إلى ثلاثة أنواع و هي حق الضحايا في التمثيل القانوني، حق الضحايا في المشاركة في الإجراءات الجزائية، حق الضحايا في الحماية و سنتطرق إليها فيما يلي:

أ:حق الضحايا في الحماية

تنص القاعدة 87 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية علي تدابير الحماية وتتعلق بحماية ضحايا الجرائم الدولية وضمان سلامتهم خلال مراحل سير المحاكمات.إذ تهدف هذه الإجراءات إلي حماية الضحايا وشهود الجرائم من أية مخاطر قد يتعرضون لها نتيجة لمشاركتهم في العمل القضائي.ويتضمن ذلك توفير الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا وحماية هويتهم ومعلوماتهم الشخصية وتوفير الظروف الملائمة لهم للمشاركة في المحاكمات دون تعرضهم لتهديد أو الضغط.

تضمنت هذه الإجراءاتأيضا حماية الشهود وضمان سلامتهم خلال الإدلاءبشهادتهم، وفقا للقاعدة 88 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية[107]، بهدف العناية بالضحايا و ضمان سلامتهم الجسدية والنفسية، خاصة بالنسبة لضحايا الاغتصاب والمذابح والإبادة

[106]براء منذر كمال عبد اللطيف:النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولي، 2008 ، ص318

[107]أنظر المادة 88 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الجماعية.هذه التدابير تسعى إلى مساعدة الضحايا و تخفيف آثار تلك الجرائم الصادمة و المروعة[108].

ب-حق الضحايا في التمثيل القانوني

لقد جاء في القاعدة 90 من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بكيفية اختيار الممثلين القانونيين للضحايا أنه تترك الحرية للضحية لاختيار ممثل قانوني إلا أن حرية الضحية في الاختيار تكون محصورة في قائمة المحامين المعتمدة لدي سجل المحكمة من بين الأشخاص الذين تتوفر الشروط اللازمة للاعتماد كممثل قانوني، ومن المؤكد أن ممارسة الضحايا لحقوقهمضمن أي دعوى قضائية، حتى علي المستوى الوطني تستلزم فهما أساسيا للمفاهيم القانونية وهذا غالبا ما يفتقر إليه الضحايا.

إضافة إلي ذلك فإن تعقيد الإجراءات القضائية أمام المحاكمة الجنائية الدولية يتطلب امتلاك مهارات عالية في مجال المحاكمات الجنائية الدولية، هذا يجعل من الضروري للضحايا أن يكون لديهم تمثيل قانوني بواسطة خبراء متخصصين[109].

بالرغم كون التمثيل القانوني للضحايا ليس إلزاميا إلا أن العديد من الدول والمنظمات الدولية تشجع على توفير دعم قانوني للضحايا وتقديم مساعدة قانونية لهم خلال الإجراءات القانونية الخاصة بالجرائم الدولية ، و في حالة عدم تمكن الضحية من اختيار ممثلين مشتركين خلال المدة التي تحددها المحكمة تتولى هذه الأخيرة ذلك، ويجب التأكيد على أن هذا الأمر لا ينطبق فقط علي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بل ينطبق أيضا علي المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة حيث يتم تعيين ممثلين قانونيين فقط للشهود الذين يخضعون لإجراءات قيد الحرية وفقا للقاعدة 45 من قواعد الإثبات لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا[110]

[108]زردازي زينب، المرجع السابق،ص393.

[109] نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق ص45.

[110]بن خديم نبيل، المرجع السابق،ص88.

ج-حق الضحايا في المشاركة في الإجراءات الجنائية

بناء علي اعتراف اشتراك الضحايا في الإجراءات والاهتمام بدور الضحايا تم تجهيز المحكمة الجنائية الدولية بآليات وإجراءات تسمح للضحايا بالمشاركة في المحاكمات وتقديم شهاداتهم وآراءهم،وذلك لضمان حقوقهم وتحقيق العدالة. كما تم توفير الدعم النفسي والاجتماعي لهم خلال هذه العمليات القانونية الصعبة. وهذه الخطوة تعد خطوة مهمة نحو تعزيز العدالة وحماية حقوق الإنسان وتعكس الاهتمام المتزايد بضمان مشاركة الضحايا في العمل القضائي وضمان حقوقهم في العدالة.

والهدف الأساسي من تمكين الضحايا من المشاركة في العملالقضائي هوتقديم آرائهم ومقترحاتهمدون تعارض مع حقوق المتهمين أو نزاهة المحاكمة.

يضمن القسم الثالث من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية حق الضحايا في المشاركة في الإجراءات و يمنحهم الحق في تقديم طلب للمحكمة لعرض آرائهم و انشغالاتهم، و في حال رفض الطلب يمكن للضحية إعادة تقديمه في مرحلة لاحقة من الإجراءات، كما يمكن للطلب المشار إليه في هذه القاعدة أن يقدمه شخص يتصرف بموافقة الضحية أو شخص يتصرف باسم الضحية في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة طفلا أو معاقا بموجب الاقتضاء، كما كفلت لهم أيضا حق الحصول على معلومات حول تقديم الإجراءات القانونية[111].

يعتبر تضمين آراء الضحايا في الإجراءات القانونية أمرا ضروريا لتعزيز شفافية وعدالة العمل القضائي، و تزامنا مع ذلك يجب أن تحترم المحكمة حقوق الضحايا وتأخذ بعين الاعتبار مشاركتهم دون المساس بحقوق المتهمين أو بنزاهة المحاكمة[112]، لذلك ينبغي تقديم الدعم الضروري للضحايا لتمكينهم من المشاركة بطريقة فعالة، و تعزيز العدالة الجنائية الدولية.

[111] أنظر نص المادة 89 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[112] نور الدين خازم، "المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد43،عدد5،جامعة تشرين، سوريا، 2021،،ص293.

2: حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بجبر الضرر

يعد جبر الضرر من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الضحايا حيث يجب تعويض الضحية عن الضرر الذي لحق به نتيجة للجرائم، وبالفعل قبل اعتماد اتفاقية روما كانت من النادر مشاركة الضحايا في العدالة الدولية وكانت المحاكم الوطنية غالبا ما تفشل في تحقيق العدالة لهم بشكل كافي، وعلى الرغم من أن الإعلانات و المبادئ الدولية مثل إعلان الأمم المتحدة يؤكد على أهمية حماية حقوق الضحايا إلا أن نقص الإجراءات القانونية المحددة لجبر الضرر يمكن أن يقلل من فعالية هذه الجهود[113]

إن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا قامتا بدراسة إمكانية تعديل القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لكل منهمابغية السماح بتمثيل الضحايا و منح التعويضات عند الاقتضاء.

في نهاية المطاف تم العدول عن هذه الفكرة من أجل تفادي تكبيد المحكمتين نفقاتإضافية و في جوان سنة 1998 قدم الدكتور " أوغري أكالي" مسجل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا آنذاك مذكرة اقترح فيها إنشاءصندوق تعويضات في إطار المحكمة يخصص لتعويض الضحايا، و يمول عن طريق المساهمات الطوعية، و أكثر من كونه برنامجا واقعيا.

جاء هذاالمقترح ليعبر عن إحباط هذه المحكمة حيال الوضع الذي كان سائدا حينها ، فمن ناحية كانت المحكمة ترى الناجين من الإبادة الجماعية في روانداينخبطون في أوضاع مأساوية دون الكثير من المساعدة ، في حين أنه من ناحية أخرى كانت الأموال ترصد خصيصا لتأمين معيشة المتهمين و الدفاععنهم ، إلا أن هذا المشروع لم يحض بالدعم الكافي و بالتالي لم يرى النور.

أ-ردالحقوق

يقصد برد الحقوق استعادة الحقوق التي انتهكت من الضحية نتيجة لفعل الإجرام بما في ذلك الممتلكات والأموال التي سلبت خلال الجريمة التي أدين بها المتهم، ومع ذلك يتفاوت هذا الحق

بناءا على نوع الضرر الذي تعرض له الضحية، مثل جرائم القتل التي قد لا يكون فيها إمكانية الرد أو التعويض[114].

تم النص على هذه الصورة في الإعلان الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ويؤكد على أهمية توفير العدالة لضحايا الجريمة وضحايا سوء استخدام السلطة ويجب على المجرمين أو المسؤولين عن أفعالهم دفع تعويض عادل للضحايا سواء بإعادة الممتلكات المسلوبة أو بتقديم تعويض مالي لتعويض الأضرار التي لحقت بالضحايا.

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر رد الحقوق للضحايا جزءا من عملية تعويض الأضرار،كما يظهر ذلك من خلال الفقرة 2 من المادة 75[115] التي تؤكد أن الحق الأساسي هو جبر الضرر بأشكال متعددة تبعا للضحية، سواء كان ذلك بشكل فردي أو جماعي ، كما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تصدر أوامر بإعادة الممتلكات و الموارد التي تم الحصول عليها بطرق غير شرعية[116].

ب-التعويض

إن المبدأ الذي ورد في المادة 124 من القانون المدني الجزائري يشير إلي أنه إذا تسبب شخص ما في ضرر للآخر بسبب خطأ منه فإنه يجب عليه تعويض المتضرر، وهذا المبدأ له أهمية كبيرة في تحقيق العدالة وتعويض الأضرار التي تلحق بالأفراد وبالطبع يمكن تطبيق هذا المبدأ في

[114]عمرو عزت الحو، الاتجاهات الحديثة للضحايا من منظور القانون الدولي الجنائي، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 2021 ، 120.

[115] نصت المادة 75 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:"للمحكمة أن تصدر امرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة لجبر أضرار المجني عليهم ، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار

[116]عمرو عزت الحو، المرجع السابق،ص 120.

العلاقات الدولية أيضا، حيث يمكن للدول تقديم تعويضات للدول الأخرى أو للأفراد المتضررين من أفعالها هذا يساهم في بناء الثقة وتعزيز نظام العدالة الجنائية[117].

يعد التعويض البديل وسيلة فعالة لتحقيق العدالة وتعويض المتضررين من الأضرار الناجمة عن جرائم معينة ويساهم في تحقيق الردع القانوني وتقديم رسالة قوية بأن الجرائم لن تمر مرور الكرام دون عواقب لذلك يجب علي النظام القضائي العمل علي تعزيز استخدام التعويض البديل كوسيلة لتحقيق العدالة وإعادة بناء الثقة في العدالة الجنائية[118].

ولقد جاء في القاعدة 94من القواعد الإجرائية لمحكمة الجنائية الدولية المتعلق بكيفية تقديم طلب الضحايا لجبر الأضرار بموجب المادة 75 من النظام الأساسي. يقدم الضحايا طلبا خطيا ويودع لدى المسجل، وتطلب المحكمة إلى المسجل في بداية المحاكمة ورهنا بأي تدابير حماية أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم وأن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.

يودع من تم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 من المادة 75 لدي قلم المحكمة. و القاعدة 97 من القواعد الإجرائية لمحكمة الجنائية الدولية تنص على أن للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو كلاهما معا إن ارتأت ذلك آخذة في الحسبان نطاق و مدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة، حيث قامت العديد من الدول بجهود كبيرة لتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية و الدولية من الأمثلة علي ذلك الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في"غواتي مالا" والذي أقر أهمية تقديم التعويض والمساعدة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ، كما يمكن ذكر الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون

[117] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص52.

[118] نبيل محمود حسين،المرجع السابق، ص329.

الدولي الإنساني في الفلبين الذي أكد على حق ضحايا الانتهاكات وعائلتهم في طلب العدالة والحصول على التعويض المناسب[119]

ج-رد الاعتبار

يقصدبرد الاعتبار عملية تقديم المساعدة والدعم للضحايا لمساعدتهم على التعافي ولاستمرار في الحياة بعد تعرضهم لضرر نفسي أو جسدي أو اقتصادي نتيجة لجريمة أو انتهاك. ويشمل رد الاعتبار توفير خدمات طبية ونفسية واجتماعية للضحايا بالإضافة إلى تقديم الدعم في مجالات مثل الإسكان والتوظيف والتعليم والدعم القانوني.

على الرغم من أن منح خدمات رد الاعتبار قد تعتبر جزءا من عملية العدالة الجنائية إلا أنها ليست عقوبة بحد ذاتها، بل هي إجراءات تهدف إلي تعويض الضحايا ومساعدتهم على التعافي والتأقلم مع الواقع الجديد بعد تعرضهم للجريمة، و يجب أن يكون رد الاعتبار مبنيا على احتياجات الضحايا و أن يكون متاحا لهم دون أي تحديات أو عوائق قانونية.

نصت اتفاقية روما في الفقرة الثانية من المادة 75 على تحديد الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الأوامر وتحديد الجهات المسؤولة عن تقديم الدعم والمساعدة في هذا الصدد مما يعكس التزام الأطراف بتنفيذ قرارات جبر الضرر بصورة فعالة، ويعتبر هذا الإجراء خطوة ايجابية نحو تعزيز حماية الحقوق والمصالح المشروعة للأطراف في حالة وقوع أي خلافات أو نزاعات ويعكس الاهتمام بتعزيز العدالة وتحقيق النزاهة في التعامل.[120]

[119]نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص318-319.

[120]-بلخير حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006،ص57.

المطلب الثاني: ضمانات و عقبات استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية

خلال محاولة استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية قد تواجه السلطات المخولة بذلك، عدة عقبات و عراقيل مثل التحديات القانونية، مشاكل في جمع الأدلة، التدخل السياسي،التأخير في إجراءات المحاكمة...الخ ، جميع هذه العوامل قد تؤثر سلبا على قدرة على قدرة السلطات على تأمين كافة الحقوق و المطالب للضحايا. و هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع حيث سنتناول ضمانات استيفاء حقوق الضحايا(الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى العوائق التي تواجه استيفاء هذه الحقوق(الفرع الثاني)[121].

الفرع الأول: ضمانات استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية

يعتبر القانون الدولي الجنائي التعاون الدولي الجنائي مبدأ أساسيا، و قد أكدت الدراسات العملية أهمية إيجاد آليات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال بهدف ضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي الجنائي و توفير حقوق الضحايا، و لضمان هذا الأخير كرس القانون الدولي الجنائية مجموعة من الآليات و الضمانات التي صنفها إلى ضمانات في مجال الاختصاص و ضمانات في مجال الإجراءات[122].

أولا: ضمانات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الاختصاص

أهم الضمانات التي تم إحرازها على مستوى القانون الدولي الجنائي لصالح استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية في مجال الاختصاص، توزيع الاختصاص بين القضاء الوطني و القضاء الدولي الجنائي، لكن هذا التوزيع قد يسبب تداخل في الاختصاص بين المحاكم المختلفة. و لحسم هذا الأمر في البداية قرر مجلس الأمن توزيع الاختصاص بين المحاكم الوطنية و المحاكم الدوليةالتي

---

[121]: ماجد أحمد الزاملي، الضمانات الإجرائية التي أرساها القانون الدولي الجنائي ، متوفر على الموقع الإلكتروني https://sotkurdistan.net ، تم الإطلاع عليه في 3 جوان 2024، على الساعة10 سا.

[122]: ماجد أحمد الزاملي، المرجع نفسه

أنشأها مع منح الأسبقية لهذه الأخيرة، و مع ذلك تلقت هذه القرارات انتقادات بسبب اعتبارها أضعاف أو تدخل في السيادة الوطنية للدول .

ولتجاوز هذه المعضلة اقترحت لجنة القانون الدولي اعتماد مبدأ الاختصاص التكميلي، الذي يمثل العلاقة بين الإختصاص الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي علاقة تكميلية واحتياطية، حيث يعتبر القضاء الوطني مسؤولا عن المقام الأول عن ملاحقة الجرائم الجنائية، وتتدخل المحكمة الجنائية الدولية فقط عندما يكون النظام القضائي الوطني غير قادر أو غير راغب في محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها[123]. وهو مبدأ جديد لم يسبق تطبيقه يستند إإلى تطور العلاقة المتنامية بين الدول و المنظمات الدولية[124]. هذا السياق الجديد يستهدف التوجه إلى طلب الدول التي تسعى إلى تجنب نمط المحاكم الجنائية الخاصة.

على الرغم من أن الأنظمة القانونية الوطنية تتميز بتنظيم قضائي هرمي يصعب تصور فشله إلا أنه ثبت عجزها و عدم قدرتها بمفردها على معاقبة المجرمين مما دفع الدول لقبول فكرة وجوداختصاص قضائي دولي لتعزيز الجهود في وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب و لمنح مكانة قانونية للضحايا، كما تهدف إلى حماية أسبقية المحاكم الوطنية من خلا ل توفي الاختصاص التكميلي مع ضمان التوازن بين سيادة الدول و الغاية من تأسيس هذه المحكمة.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كمكمل للمحاكم الوطنية ليس عائق للضحايا بل هو فرصة إضافيةلهم في الحصول على العدالة ، إذ ينص نظام روما الأساسي على واجب الدول في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من جهة و تمكين الضحايا من استيفاء حقوقهم من جهة أخرى كما وضع آليات لمراقبة مدى تنفيذ هذا الالتزام من طرف الدول و ذلك في نص المادة السادسة من ديباجته

[123]دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص56.

[124]: بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص72

إذ تنص:"و إذ تذكر بأنمن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولائك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية"[125]

من خلال ما تطرقنا إليه يتبين لنا أن الاختصاص التكميلي يعزز قدرة الأنظمة القضائية الوطنية على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تهدد المجتمع الدولي، ويحقق مبدأ عدم الإفلات من العقاب وبالتالي استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية،وبهذا يعتبر ضمانة مهمة لتحقيق الهدف المرجو ألا و هو استيفاء حقوق الضحايا[126].

ثانيا: ضمانات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الإجراءات

تتمثل ضمانات استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية في مجال الإجراءات في:

1: تفعيل آليات تحريك الدعوى

يتم تفعيل آليات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ب:

أ-**بتوسيع صلاحيات المدعي العام:** إذ منح نظام روما الأساسي للمدعي العام صلاحيات واسعةتخول له الحق في تحريك الدعوى، حيث نصت المادة 15 من نظام المحكمة على صلاحية المدعي العام للقيام بالتحقيق على أساس المعلومات التي تحصل عليها حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[127]. وقد أصبح يجمع بين سلطتي التحقيق و الاتهام، إضافة إلى إمكانية حصوله على المعلومة مباشرة من الضحايا. و خولت له أيضا سلطة الإشراف على أنظمة الادعاء الوطنية مما يضمن منح الضحايا حقوقهم بدون تمييز أو تعطيل[128].

ب-**بتفويض مجلس الأمن صلاحية الإحالة:**و هذا ما يتيح له إحالة قضايا محددة إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها و التحقيق في الجرائم المرتكبة، و ذلك في سياق الحفاظ على السلم و

[125] أنظر نص المادة 6 من ديباجة نظام روما الأساسي.

[126] بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص121_122.

[127] أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[128] بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص 178.

الأمن الدوليين ، و بالتالي عند قيام مجلس الأمن بإحالة قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية يفتح تحقيق دولي مستقل في الجرائم المرتكبة و هذا ما يسمح بمحاكمة أولئك الذين يتورطون في تلك الجرائم في المستقبل و تعزيز الاستقرار الدولي كما أن هذه الآلية تعزز احترام الدول للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تضمن عدم الإفلات من العقاب و تقديم العدالة للضحايا و تعويضهم[129].

ج-**حق الإحالة لدولة طرف في النظام:** وقد تضمنته المادة 14 من نظام المحكمة إذ نصت على إمكانية الدول الأطراف في هذا النظام أن تحيل أي قضية تعتقد فيها أن إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، و عليه للمدعي العام للمحكمة التحقيق فيها و اتخاذ الإجراءات اللازمة إذا كان من الملائم التركيز على شخص معين أو أكثر بشأن ارتكاب تلك الجرائم[130].

إن إعطاء صلاحيات المدعي العام للتحقيق في الجرائم و التواصل المباشر مع الضحايا لجمع المعلومات منهم، و كذلك سلطته في الإشراف على الأنظمة الوطنية، و كذلك بفضل إعطاء مجلس الأمن و الدول الإطراف في النظام حق الإحالة، يتم تعزيز الاستقرار الدولي و احترام حقوق الإنسان و في المقابل تحقيق العدالة للضحايا و إصلاح الأضرار التي لحقت بهم.

يعتبر كل هذا تعزيزا لدور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة للضحايا و ضمان إنصافهم و استيفاء حقوقهم.

2: تفعيل المبادئ و القواعد الإجرائية

يتم تفعيل المبادئ و القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية في مجال تطبيق حقوق الضحايا بتطبيق المبادئ التالية:

أ-مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية: نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:" يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص

[129] بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص 183.

[130] أنظر المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، آما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة".

هذا يعتبر تأكيدا لعدم إفلات المجرمين من العقاب حتى لو كانوا ذو صفة مرموقة في الدولة، بالتالي فهو ضمان للضحية بالحصول على الإنصاف بمعاقبة المجرمين تطبيق القانون على الجميع بدون استثناء.

ب-مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية: يقصد به أنه لا يوجد تاريخ نهائي لمتابعة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة، و هذا ما تضمنه نص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة حيث نصت على أن الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة لا تسقط بمرور الزمن بغض النظر عن أحكام التقادم[131].

ج-مبدأ عدم جواز العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية: يقصد به عدم إمكانية منح عفو للمتهمين في حال ارتكاب الجرائم الخطيرة، كما يؤكد هذا المبدأ على ضرورة محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم و تطبيق العقوبات المناسبة.

د-مبادئ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء:نصت المادة 33 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:"لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية".

يقصد بذلك أنه حتى إذا ارتكب الفرد جرائم مثل الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية بأمر رئيسه فإنه بعرض للمسائلة الجنائية لأن هذه الأفعال تعتبر غير مشروعة بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

[131] نص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هـ-مبدأ التعاون الدولي في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية: نصت المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة تعاون الدول الأطراف مع المحكمة في التحقيق حول الجرائم التي تقع في اقليمها و تدخل في اختصاص المحكمة، و ذلك بهدف القبض على المجرمين لمحاكمتهم و معاقبتهم على فعل الإجرام[132].كما ورد نص المادة 38 من النظام تحت عنوان أشكال التعاون[133].

و قد نصت أيضا المادة 79 فقرة 2 من نظام المحكمة على تحويل الأموال و الممتلكات التي تستعيدها المحكمة من خلال محاكمة المجرمين إلى الصندوق الإستئماني الذي يستخدم في تعويض الضحايا[134].

الفرع الثاني: عقبات استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية

أعطت المحكمة الجنائية الدولية للضحايا مكانة خاصة و مركزا قانونيا مستقلا على الصعيدين الدولي و الإقليمي، إذ منحت لهم مجموعة من الحقوق و الضمانات.لكن في الواقع العملي تصطدم بعدة تحديات و عوائق سواء في مجال الاختصاص أو في مجال الإجراءات و التي تتمثل في:

أولا: عقبات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الاختصاص

تعد مشكلة الاختصاص إحدى أهم العقبات التي تواجه مساعي الضحايا في استرداد حقوقهم، حيث تمثل حاجزا دون تقديم طلباتهم و تتمثل هذه القيود المفروضة على الاختصاص التكميلي و الاختصاص الموضوعي و الزمني و الشخصي حيثتنص المادة الأولى من نظام روما الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية تعمل كمكمل للمحاكم الوطنية[135]. حيث تكون العلاقة بينهما تكميلية واحتياطية، بالتالي لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أنتبدأ بالنظر في قضية معينة إلا

[132] المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[133] أنظر نص المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[134] أنظر المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[135]أنظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بموافقة المحاكم الوطنية، أو في حال عدم قدرة هذه الأخيرة على النظر في القضية لسبب معين[136]. أما المادة 19 فقد منحت الدول الحق على اعتراض المحكمة بشأن اختصاصها بناءا على اعتبارات تتعلق برغبة الدولة أو قدرتها على تحديد الاختصاص الوطني في هذا الشأن[137].

1: العوائق المتعلقة بالاختصاص الموضوعي: إن اختصاص المحكمة الجنائية محصور في الجرائم الأربعة الأشد خطورة، مما يستبعد الكثير من الجرائم الأخرى التي قد تحدث و لا يحصل ضحاياها على العدالة. وهذا الحصر يمكن أن يحرم ضحايا الجرائم الأخرى من حقوقهم في المحاكمة العادلة و يمثل عقبة أمام استرداد الضحايا لحقوقهم.

2: العوائق المتعلقة بالاختصاص الشخصي:تنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين فقط، شرط أن لا تقل أعمارهم عن 18 سنة[138] وقت ارتكاب الجريمة، كما يستثني هذا النص الأشخاص المعنويين، مما يعني أن حق الضحايا في طلب الإنصاف يكون ممكنا فقط إذا كان المجرم شخص طبيعي و يستبعد ذلك في حال كان الجاني شخص معنوي.

3: العوائق المتعلقة بالاختصاص الزماني:جاء نص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:" ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام". يقصد بهذا النص أن المحكمة لا تختص في الجرائم التي وقعت قبل نفاذ نظامها الأساسي إلا في حالة ما إذا أصدرت الدولة إعلانا بقبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها في تلك الجرائم. و عدم تطبيق نصوص الاتفاقية بأثر رجعي قد يحول كعاقبة لإنصاف الضحايا الذين تعرضوا لأضرار جراء أفعال إجرامية مرتكبة قبل دخول نظام المحكمة حيز النفاذ و هذا ما يسمح بإفلات المجرمين من العقاب و بالتالي عد م تحقيق مطالب الضحايا بالجبر و التعويض.

---

[136] أنظر نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[137] المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[138] أنظر نص المادة 26 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: عوائق استيفاء حقوق الضحايا في مجال الإجراءات

تواجه المحكمة الجنائية الدولية عدة صعوبات خلال محاولاتها لتحقيق مطالب الضحايا وضمان استيفاء حقوقهم بسبب عدة عوائق منها السلطات الممنوحة لمجلس الأمن للتدخل في صلاحيات المحكمة، تعارض حقوق الضحايا مع حقوق المتهمين، بالإضافة إلى صعوبات تقييم طلبات التعويض.

1: العقبات المتعلقة بمجلس الأمن

منحت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن صلاحية تعليق دور المحكمة في التحقيق و المحاكمة في حالات معينة. و بموجب هذه المادة يمكن لمجلس الأمن أن يصدر قرارا بتعليق الإجراءات القضائية لمدة تصل إلى 12 شهرا، مما يمن يمنع المحكمة في البدء في التحقيقات أو المفاوضات في قضية معينة خلال تلك الفترة[139].

إن صلاحية مجلس الأمن في تعليق أو تعطيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية، قد يؤثر سلبا على عمل المحكمة بشكل عام و حقوق الضحايا بشكل خاص، حيث أن تعطيل المحاكمة أو تعليقها يقابله تعطيل استرداد حقوق الضحايا أو تعليقها. مما يعد عقبة كبيرة في طريق الوصول إلى العدالة.

2: تعارض حقوق الضحايا مع حقوق الضحايا مع حقوق المتهمين

حسب المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[140]، يحق للضحايا المشاركة في إجراءات الدعوى الجنائية في أي مرحلة منها إذاتأثرتمصالحهم الشخصية أو اقتضت ضرورة تدخلهم. كما يجب على المحكمة أن تنظر في آرائهم و شواغلهم مع مراعاة عدم التأثير على حقوق المتهم و ضمان محاكمة عادلة له. هذا يعني أن حقوق المتهم تظل محمية، و يجب

[139]أنظر نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[140]المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تقديمها قبل حقوق الضحية فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة، طالما ان مشاركة الضحية تتوقف على عدم تعارض طلباتها مع هذه الحقوق[141].

ثالثا: عقبات استيفاء حقوق الضحايا في الواقع العملي

من بين التحديات العملية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في مجال استيفاء حقوق الضحايا نجد: صعوبة تنفيذ أحكام المحكمة و الوصول الى المتهمين، و بعد الضحايا عن المحكمة، وكذلك العقبات المتعلقة بالتعاون الدولي:

1: صعوبة تنفيذ أحكام المحكمة

إن صعوبات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية لأي سبب، قد يشكل عاقبة تحول دوان استيفاء الضحايا لحقوقهم لان في حالة صدور حكم بدون تنفيذ يصبح الحكم لا قيمة له و بالتالي الضحايا لا يجدون أي فائدة للحكم بدون تطبيق عملي. و من أهم الصعوبات التي تواجهها المحكمة في تنفيذ الأحكام و إدانة المتهمين رفض الدول لتسليم المجرمين.

2: البعد بين المحكمة و الضحايا

تفتقر المحكمة الجنائية الدولية إلى آليات فعالة للتعريف بوجودها في المناطق التي تحدث فيها جرائم دولية مما يؤدي إلى عدم وعي الضحايا بحقوقهم أمام هذه المحكمة. أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن القليل فقط من الضحايا يدركون وجود هذه المحكمة و إمكانية اللجوء إليها لاسترداد حقوقهم. و بالتالي عدم وجود مكاتب فرعية للمحكمة الجنائية الدولية يشكل عائق أمام الضحايا في السعي إلى طلب حقوقهم.

3: العقبات المتعلقة التعاون الدولي

إن التعاون و التبادل بين الدول في تسليم المجرمين يستند على أسس قانونية واسعة الانتشار في العديد من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، حيث تنظم تلك المعاهدات إجراءات تسليم

[141] خازم نور الدين،المرجع السابق، ص 301.

المجرمين للدولة الطالبة بالتسليم بهدف محاكمتهم. لكن قد يثير هذه الإجراءات معارضة بعض الدول بحجة تعارضها مع تشريعاتها الوطنية و المساس بالأمن الوطني لدولتها.

يعد رفض الدول لتسليم المجرمين من بين العقبات الرئيسية التي تعيق مبدأ التعاون الدولي إلى جانب التحديات التي تواجه التعاون مع المحكمة من قبل الدول غير أعضاء في نظامها إذ ترفض هذه الأخيرة التعاون مع المحكمة في مجال تقديم المعلومات و التحقيق و تسليم المجرمين.

المبحث الثاني:الصندوقالاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية لتعويض ضحايا الجرائم الدولية

يعتبر الصندوق الإستئماني للمحكمة الجنائية الدولية الآلية المسؤولة عن تمويل عمليات المحكمة الجنائية الدولية،يتم تمويل هذا الصندوق من قبل الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية وتبرعات من الجهات الأخرى، ويهدف إلي دعم عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ عملياتها وضمان استمرارية عملها و سنستعرض الصندوق الإستئماني في المطلب الأول ثم نتطرق إلي تطبيقاته العملية في المطلب الثاني.

مطلب الأول: تأسيس الصندوق الإستئماني لتعويض الضحايا

يعتبرالصندوقالإستئمانيللمحكمةالجنائيةالدوليةجهازمستقلاعنالمحكمة،تمتأسيسهبموجبالقرار 06 الصادرعنجمعيةالدولالأطرافالمنعقدةفي 9 سبتمبر2002[142] بموجبالمادة 79 منظامروماالأساسي[143]،ويعمل على بدء أنشطته قبل أي محاكمة محددة، وحين يتم إصدار قرار قضائي بوقوع جريمة تتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما يعمل أيضا على تخصيص مبالغ مالية لصالح الضحايا المتضررين من تلك الجريمة وهذا يهدف إلى تقديم الدعم

[142]–قرار جمعية الدول الأعضاء، مؤرخ في 2002/09/09 الخاص بإنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم.

[143]–تنص المادة 79من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أنه "ينشأ صندوق استئماني بقرار جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسرى المجني عليهم".

اللازم للضحايا قبل بدء المحاكمة وأثناءها ويعتبر ذلك جزءا من الجهود الشاملة التي تقوم بها المحكمة لتحقيق العدالة وتعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم[144].

تعويض ضحايا الجرائم الدولية مهمة أقرتها المحكمة الجنائية الدولية ويتم تنفيذها عن طريق هذا الصندوق، حيث يساهم في تعزيز دور الضحايا وفي عملية تحقيق العدالة الدولية من خلال تعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم جراء الجرائم الدولية.

الفرع الأول: المستفيدون من الصندوق الاستئماني.

يتمثل المستفيدين من الصندوق الإستئماني في الضحايا الأفراد الذين تعرضوا لأضرار نتيجة ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،بالإضافة إلى الأفراد يشمل مصطلح الضحايا أيضا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في ممتلكاتها المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية بالإضافة إلى المعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء التي تخدم أغراض إنسانية[145].

أما بالنسبة للعائلات الضحايا يعتبرون أيضا مستفيدين من الصندوق الإستئماني حيث يمكن لهم الحصول علي التعويض والدعم اللازم في ظل الأضرار التي تعرضوا لها بسبب الجرائم الدولية[146].وهذا يعكس التوجه نحو توسيع نطاق تعريف الضحايا ليشمل الأفراد المتضررين والمجموعات والمؤسسات والعائلات التي تتأثر بشكل مباشر بتلك الجرائم وتحقيق العدالة والتعويض.

الفرع الثاني:تمويل الصندوق الاستئماني

لقد جاء في المادة 79 فقرة 2على أنه:"يمكن للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الإستئماني"، وما يمكن استخلاصه من هذه المادة أن مجموعة الغرامات والممتلكات المصادرة هي المصدر الرئيسي

---

[144]–بوترعة سهيلة،تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (التقاضي)،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر1،2016ص194-195.

[145]–القاعدة 85 منالقواعدالإجرائيةوقواعدالإثباتللمحكمة.

[146]–أنظرالقاعدة75 فقرة1من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

لدخل الصندوق الإستئماني، ووفقا للقاعدة 98 يمكن الاعتماد على موارد أخرى للصندوق الإستئماني من أجل فائدة الضحايا[147].

ووفقا لقرار جمعية الدول الأطراف رقم 6 في الفقرة 2[148]إذ تم تحديد مصادر التمويل لصندوق الإستئماني لتعويض الضحايا المتمثلة في:

- الهباتأوالاشتراكاتالطوعيةالمقدمةمنالحكوماتأوالمنظماتالدوليةأوالخواصوالشركاتوهيئاتأخربطبقال لمعاييرالتيتحددهاجمعيةالدولالأطراف.
- الأموالالمتأتيةمنالغراماتوالمصادراتالتيتدفعللصندوقبناءاعلىأمرمنالمحكمة
- الأموالالمدفوعةللصندوقتنفيذاالأوامرجبرالضرر.
- أيمواردأخربقدتحددهاجمعيةالدولالأطرافلتمويلالصندوق.

وهذا يعني أنه بالإضافة إلى الغرامات والممتلكات المصادرة يمكن للصندوق الإستئماني الاعتماد على موارد أخرى لضمان توفير الدعم اللازم للضحايا بشكل كامل وفعال، ويظهر هذا الترتيب الاهتمام والالتزام بضمان تمويل كاف لتلبية احتياجات الضحايا وتعويضهم عن الأضرار التي تعرضوا لها.

الفرع الثالث: إدارة الصندوق الإستئماني

يتبع صندوق الإستئماني إجراءات المحكمة وشفافية لضمان سلامة العمل والتسيير الجيد.تعقد جلسات مجلس الإدارة التي على الأقل مرة واحدة في السنة كما أن هناكإمكانية عقد جلسات إضافية عند الحاجة و تعكس إلزامه بالشفافية والمساءلة. بالنسبة لمشاركة المجلس في اجتماعات مجلس الإدارة لتقديم المساعدة الإدارية والقانونية اللازمة فهذا يشير إلى التعاون والعمل الجماعي لضمان تحقيق الأهداف بشكل سليم.

تم انتخاب مجلس إدارة صندوق الإستئماني في سبتمبر 2003 بالتركيز خلال الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف وللمجلس صلاحية إنشاء إدارة وأنشطة ومشاريع لصندوق الإستئماني، ومن

[147] أنظر المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[148] قرار جمعية الدول الأطراف رقم 6 الذي عقدته الجمعية العامة في جلستها الثالثة المعقودة في 9 سبتمبر2002، متوفر على الموقع https://ICC-ASP-ASP1-Res-06- تم الاطلاع عليه في 2024/05/25 على الساعة22 سا و 20 د.

المهم أن يتقدم المجلس بتقرير سنوي لجمعية الدول الأطراف ليعرض عليها نشاط الصندوق ونتائج عمله[149]

الفرع الرابع: الأحكام الصادرة من المحكمة المتعلقة بالصندوق الإستئماني

يبدو أن النظام القانوني المتعلق بصندوق الإستئماني يقدم إمكانيات مهمة للمحكمة لتأمين حقوق الأطراف المتضررة، ويمكن للمحكمة تكليف صندوق الإستئماني بتقديم جبر الضرر عندما يتعذر إصدار حكم فردي لصالح الضحية، وكما يمكن للمحكمة أن تصدر حكما جماعيا بتعويض الضرر في حالة وجود عدد كبير من الضحايا.

الجدير بالذكر أنه يمكن للمحكمة أيضا تكليف صندوق الإستئماني بتقديم جبر الضرر لصالح منظمة حكومية دولية أو منظمة وطنية ولكن بعد مشاورات مع الدول المعنية والصندوق[150].

أما فيما يتعلق بنقل الغرامات والمصادرات إلى الصندوق الإستئماني فإنه يجوز لإحدى دوائر المحكمة عملا بالفقرة 2 من المادة 79، أن تطلب إلى ممثلي الصندوق أن يقدموا إليها ملاحظاتهم خطيا أو شفويا[151].

ولقد بينت القاعدة 97 من القواعد الإجرائية صلاحية تقديم جبر الضرر في ثلاثة حالات وهي:

- جبر الضرر الممنوح بصورة فردية.
- جبر الضرر الممنوح بصورة جماعية.
- جبرالضررالممنوحلمنظمةحكوميةدوليةأومنظمةدوليةأومنظمةوطنية[152].

[149]–بوترعةسهيلة،المرجعالسابق،ص198.

[150]–أنظرالقاعدة 98 منالقواعدالإجرائيةوقواعدالإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[151]– أنظر الفقرة 2 من المادة 79 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[152]–أنظر القاعدة 97 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: مثال تطبيقي عن تعويض ضحايا الجرائم المرتكبة في الكنغو الديمقراطية

سنتطرق في مثالنا التطبيقي هذا إلى الجرائم المرتكبة من طرف الجنرال بوسكو نتاغاندا لارتكابه جرائم ضد الإنسانية في الكونغو الديمقراطية وسنقسم مطلبنا إلى فرعين حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى تبيان الجرائم المرتكبة في حق الأفراد، والفرع الثاني كيف تعاملت المحكمة الجنائية مع هذه القضية وما هي الأحكام التي أصدرتها في القضية.

تورط السيد نتاغاندا، بصفته نائبا لرئيس الأركان وقائدا لعمليات القوات الوطنية لتحرير الكونغو، في أعمال القتل والاغتصاب والاستعباد الجنسي والتهجير القسري لمجتمعات الليندو من المناطق الغنية بالذهب، وأدين السيد نتاغاندا أيضا بارتكابه جرائم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم للقتال في المناطق الشرقية الغنية بالموارد على حدود جمهورية الكونغو الديمقراطية مع دولتي رواندا وأوغندا.

كما أدين زعيم الميليشيا في جرائم اغتصاب ضد بعض هؤلاء المجندين اليافعين واستغلال آخرين كمستعبدين جنسيا، وأوردت المحكمة في حيثيات حكمها أن السيد نتاغاندا "قصد عمدا أن يتعرض المدنيون للهجوم والقتل، وأن يتم الاستيلاء على ممتلكاتهم وتدميرها، وأن يتعرض المدنيون للاغتصاب والإخضاع للاستعباد الجنسي، وللتشريد القسري للمدنيين، حيث استهداف جنرال الحرب للسكان المدنيين من مجتمع الليندو بالأفعال المذكورة، على هذا النحو، يصل إلى حد جريمة الاضطهاد، وقد أبرز القضاة أيضا دور مشاركين آخرين في ارتكاب الجرائم المشار إليها، بما في ذلك جنود اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقوات الوطنية لتحرير الكونغو التابعة لها، بالإضافة إلى مدنيين من مجتمع "الهيما."

وقال القضاة إن الدائرة قد أدانت السيد نتاغاندا بقتل ما لا يقل عن 74 شخصا وبمحاولة قتل خمسة آخرين، بالإضافة إلى ذلك فقد توصلت بشكل عام إلى أنه مدان بقتل عدد غير محدد من الأشخاص. وهذا يعني أن جرائم القتل قد ارتكبت على نطاق واسع، ومن بين قائمة الجرائم الطويلة، قالت المحكمة إن جريمة مقتل رجل الدين أبي بوانالونجا من قرية مونغبوالو الغنية بالذهب، كان لها أثر مدمر على من عرفوه. وقال شهود عيان إن مقتله كان من بين الجرائم الأسوأ

التي عرفها مجتمع رجال الدين وسكان المنطقة، وإن الراهبات الثلاث اللاتي خطفن مع الضحية ما زلن يرفضن التحدث عما شاهدوه حينها[153].

أصدرت الغرفة أمرها من خلال الاعتراف على وجه التحديد بمعاناة ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي واعتماد مبادئ إضافية ينبغي أن توجه كل خطوة من خطوات عملية التعويضات بما في ذلك من أمور و إتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين في التعويضات الشاملة مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لجميع الأفراد والاستجابة لها، دون تمييز على أساس الجنس أو الهوية الجنسية.

الفرع الثاني: الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في قضية الكونغو الديموقراطية

في جلسة علنية بتاريخ 8 مارس 2021، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكمها ضد السيد بوسكو نتاغاندا؛في قضية الجرائم التي ارتكبها في شرق الكونغو الديمقراطية في الفترة الممتدة بين 2010 و 2013.

تضمن الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ضد المتهم السيد بوسكو نتاغاندا بدفع تعويضات للضحايا بموجب المادة 75 من نظام روما الأساسي، حيث قرأ القاضي تشانغ هو تشونغ رئيس جلسة المحاكمة ملخصا لقرار التعويضات الصادر ضد السيد نتاغاندا و الذي سينفذ من خلال الصندوق الإستئماني للضحايا.

تم تحديد الأذى الذي لحق بالضحايا ووصفت المعاناة الشديدة و العواقب التي عانوا منها، وأشارت الدائرة التي تتألف من القاضي تشانغ هو تشونغ و القاضية أولغا هيريرا كاربوكيا إلى نطاق القضية الواسع و العدد الكبير المحتمل من الضحايا المؤهلين للحصول على تعويضات، حيث أصدرت الغرفة بيانا يعترف على وجه التحديد بمعاناة ضحايا العنف الجسدي و العنف القائم

[153] الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، متوفر على الموقع الالكتروني – https://news.un.org/ar/story/2019/11/1043331، تم الاطلاع عليه في 30 ماي 2024 على الساعة 10 سا.

على النوع الاجتماعي، و اعتمدت مبادئ إضافية يجب أن توجه كل خطوة في عملية التعويضات، بما في ذلك النهج الذي يراعي الفروق بين الجنسين.

وقررت الدائرة في ضوء الجرائم التي أدين بها السيد نتاغاندا أن الضحايا المؤهلين للحصول علي هذه التعويضات هم:

- ضحايا الهجمات المباشرين وغير المباشرين.
- وضحايا الجرائم المرتكبة ضد الجنود الأطفال، والاغتصاب والاستعباد الجنسي، ولأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب، والعبودية الجنسية.

في ضوء ملابسات هذه القضية ومع مراعاة حقوق الشخص المدان واعتماد المدان نهج متحفظ، حددت الدائرة المبلغ الإجمالي للتعويضات التي يتحمل السيد نتاغاندا مسؤوليتها بمبلغ 30 مليون دولار أمريكي، ووجدت الدائرة أيضا أن السيد نتاغاندا معوزا لأغراض التعويضات وشجعت الصندوق الإستئماني للضحايا على استكمال مبلغ التعويضات الممنوحة إلى أقصى حد ممكن في حدود موارده المتاحة، والمشاركة في جهود إضافية لجمع الأموال إذا لزم الأمر لإكمال هذا الأمر. وقررت الدائرة في ضوء الجرائم التي أدين بها السيد نتاغاندا أن الضحايا المؤهلين للحصول علي هذه التعويضات هم:

- ضحايا الهجمات المباشرين وغير المباشرين.
- وضحايا الجرائم المرتكبة ضد الجنود الأطفال، والاغتصاب والاستعباد الجنسي، ولأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب، والعبودية الجنسية.

كما حدد الضرر الذي لحق بالضحايا ووصفت المعاناة الكبيرة والعواقب الدائمة التي عانوا منها.وقررت الدائرة منح تعويضات جماعية بعناصر فردية معتبرة لأن هذا هو أنسب أنواع التعويضات في هذه القضية، حيث يمكنها تقديم نهج أكثر شمولية لمعالجة الضرر المتعدد الأوجه الذي تعرض له عدد كبير من الضحايا المؤهلين للحصول علي تعويضات.

وقد تشمل طرق الجبر تدابير الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية والتي قد تضمن ما كان ذلك مناسبا، قيمة رمزية أو وقائية أو تحويلية و تم تكليف الصندوق الإستئماني للضحايا بتصميم مسودة خطة التنفيذ علي أساس جميع طرائق التعويض المحددة في الأمر بالتشاور مع الضحايا. وأشارت الدائرة إلي أنه ينبغي إعطاء الأولوية للأشخاص الذين يحتاجون إلي رعاية طبية ونفسية فورية والضحايا ذوي الإعاقة والمسنين وضحايا العنف الجنسي أو الجسماني، والضحايا المشردين أو الذين يعانون من صعوبات مالية وكذلك الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب.

ويحدد الأمر أيضا المواعيد النهائية للصندوق الإستئماني للضحايا لتقديم مسودة خطة التنفيذ العامة الخاصة به بحلول 8 سبتمبر 2021 على أبعد تقدير وخطة الطوارئ للضحايا ذوي الأولوية بحلول 8 جوان 2021 على أبعد تقدير.[154]

[154] متوفر على الموقع الالكتروني https://www.icc-cpi.int/fr تم الاطلاع عليه في 3 جوان 2024 على الساعة 12 سا

خاتمة

الخاتمة:

يعد المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية أحد أبرز مواضيع القانون الدولي الجنائي، حيث شهد هذا المركز تطورات تدريجية على مر الزمن بداية من محاكمة المجرمين و تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب الذي أرسى قواعده في أعقاب الحرب العالمية الثانية، إلى غاية الإعتراف الكامل بالضحية و منحها كل الحق في الجبر و الإنصاف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرورا بالصكوك الدولية المختلفة التي لم تفوت أيضا فرصة دراسة حالة الضحايا و محاولة إدراج وضعهم ضمن مواثيقها.

تطرقنا من خلال هذا البحث إلى المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، استنادا إلى الصكوك الدولية و الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد كان الهدف من هذا البحث دراسة و فهم الجهود الدولية لتعزيز مركز ضحايا الجرائم الدولية و الارتقاء بها إلى العالمية.

من خلال هذا البحث توصلناإلى استنتاج ما يلي:

_ بعد الحرب العالمية الثانية أثارت قضية الضحايا قلق المجتمع الدولي، مما دفع الأمم المتحدة إلىإبرام مجموعة من الاتفاقيات و المعاهدات العالمية و الإقليمية بغرض معالجة هذا الأمر، و من أبرز الصكوك الدولية في هذا السياق نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و اتفاقية مناهضة التعذيب التي نصت على ضرورة تعويض ضحايا الجرائم الدولية و أكدت على ضرورة إنشاء صندوق يسمى صندوق ضحايا التعذيب تقديم المساعدات الإنسانية في هذا المجال.

و إعلانالأمم المتحدة بشان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة الذي شدد أيضا على أهمية حماية و احترام كرامة الضحايا و منحهم الحق في اللجوء إلى المحاكم لطلب إنصافهم، كما تضمن ضرورة إنشاء و تعزيز الآليات القضائية لضمان حصول الضحايا على حقوقهم بشكل فعال.

و كذلكالمبادئ و الأساسية و المبادئ التوجيهية بشان الحق في الانتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

الذي أكد في ديباجته على ضرورة التعامل مع الضحايا بالرفق و الاحترام و تعزيز الصناديق الوطنية لتعويض الضحايا، كما تضمن 13 مبدأ كلها خصصت للحديث عن الضحايا. إضافةإلى الاتفاقيات الإقليمية المختلفة مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تضمنت تحديد إجراءات صارمة لضمان حماية الضحايا والشهود و الخبراء كما تضمنت حق الضحية في الحصول على المساعدة.

و التوصية رقم 11 بشأن وضع الضحية في إطار القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية التي سعى إلى تحسين أوضاع الضحايا و توفير الدعم اللازم لهم لتجاوز الصعاب. دونأن ننسى الاتفاقيةالأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة التي تضمنت تدابير لتوفير الدعم النفسي للضحايا، بالإضافةإلى التعويض المالي للضحايا من أجل تقديم الجبر عن الأضرار الجسدية، كما وضعت مخطط لتعويض الضحايا و الأفراد الذين يعولونهم.

_ تطورت الحماية القانونية للضحايا تدريجيا بداية من محاكمات نورمبورغ و طوكيو التي تلت الحرب العالمية الثانية مباشرة حيث وضعت في هذه المحاكمات مبادئ لتحقيق العدالة، لكن لم تشر بشكل مباشر إلى الضحايا و حقوقهم حيث لاحظنا الغياب التام لمصطلح الضحية في ظل المحاكم الدولية العسكرية باستثناء إشراكهم كشهود في محكمة طوكيو. لكن رغم ذلك تعتبر المحاكم الجنائية الدولية العسكرية حجر الأساس في مجال الاعتراف بالضحايا، حيث أن مجرد إحضار المتهمين و محاكمتهم يعد بمثابة اعتراف بوجود الضحية. لكن هذا لا يكفي لاسترداد حقوق الضحايا بما انه لم يعترف بهم و لم يسطر أي برنامج لحمايتهم أو تعويضهم.

تم تدارك الأمر لاحقا من خلال الأنظمةالأساسية للمحاكم المنشأة من طرف مجلس الأمن، حيث اتخذت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا تدابير خاصة لتوفير العدالة للضحايا كرد الحقوق الذي نصت عليه المادة 24 من نظام هذه المحكمة، و المادة 106 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التي تضمنت حق التعويض للضحايا أو عائلاتهم.

_ تطور القانون الدولي الجنائي و علم الضحايا بفضلالنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، حيث منح هذا النظام للضحايا مجموعة من الحقوق التي لم تمنح له من قبل مع تشديد على

ضرورة استيفائه إذ منح للضحايا ضمانات تمكنهم من المشاركة في الإجراءات القضائية و الاستفادة من حقوق متعددة أمام الادعاء العام و دوائر المحكمة، كما ضمن لهم حماية من مختلف الأشكال و الضغوط التي قد تمارس عليهم. و قد أكد على ضرورة إنشاء آلية دولية لتعويض هذه الفئة و هذا ما تجسد فعلا بإنشاء الصندوق الإستئماني لتعويض ضحايا الجرائم الدولية.

_ بالرغم من تحقيق فئة الضحايا لكل هذه المكاسب إلا ان فشلهم في استيفاء حقوقهم يعود الى تعارض مطالبهم مع مساءل أخرى، منها يتعارض مع حقوق المتهمين، او المشاكل القانونية المتعلقة باختصاص المحكمة، بالإضافة إلى العقبات الأخرى التي تعترض طريقهم نحو تحقيق العدالة المنشودة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1/ الكتب

1) أبو الخير أحمد عملية، المحكمة الجنائية الدولية(دراسة النظام الأساسي للمحكمة و للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
2) بسيوني محمد شريف، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر،2001.
3) براء منذر كمال عبد اللطيف:النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولي، 2008.
4) بلخير حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
5) بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر، 2007.
6) سكاكيني باية،العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار الهومة للنشر و التوزيع،الجزائر،2004.
7) عبد الله سليمان سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،د.س.ن.
8) عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي(مبادئه و قواعده الموضوعية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
9) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي _ أهم الجرائم الدولية –المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة–،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
10) فريجة هشام محمد، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الإنسان،دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2012.

11) نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

2/ الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ/ الأطروحات الجامعية

1) بوترعة سهيلة،تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (التقاضي)،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر1،2016.
2) درويش محمد أمين، الادعاء العام في الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الأمني و السلم و الديمقراطية، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس، 2017/2016.
3) فريجة محمد هشام،دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013-2014،.
4) قواسمية أسماء الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية في ظل القانون الدولي الجنائي،أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة،2019/2018.

ب/ المذكرات الجامعية

1) بن خديم نبيل، حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012/2011.
2) بومعزة منى، دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي إنساني،كلية الحقوق،جامعة باجي مختار، عنابة،2009/2008.

3) زرداني زينب، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2012،1/2013.
4) سناء عودة محمد، إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998 , قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2001.
5) عوالي إيمان،المحاكم الجنائية الدولية من المحاكم الخاصة إلى محكمة جنائية دولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر،2014/2013.
6) محمد ولد علي سالم، حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،السنة الجامعية2001-2002.
7) نحال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون القضاء الدولي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.
8) واجعوط سعاد،حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013/2012.

3/ المقالات و المداخلات

أ/ المقالات

1) التيجاني زليخة، "المحاكم الجنائية الدولية-النشأة و الآفاق-"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، مجلد 45، عدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2008،1،ص-ص 373-493.
2) الطاهر باحمد، "حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحاكم العسكرية المؤقتة"، مجلة معارف، مجلد 17، عدد01 ،جامعة أكلي محند و الحاج، بويرة، 2022، ص_ص 115_133.

3) براهمية زهرة_غرسانة ياسين،"دور المحكمة الجنائية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، عدد 1، مجلد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018،ص_ص676_693.

4) خالد خلوي،" عن تجريم العدوان في القانون الدولي: من فرساي إلى كمبالا"، مجلة ستراتيجيا،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018،ص-ص21-54.

5) شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار،"حقوق ضحايا الجرائم الدولية"، المجلة القانونية، مجلد 9 عدد 16، كلية الحقوق و العلوم السياسية، فرع الخرطوم،جامعة القاهرة، مصر،2001، ص-ص 5340-5354.

6) فارسي جميلة، " الضحية في الجرائم الدولية من التهميش إلى الإقرار بالحقوق"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 03، مجلد 16 ، كلية الحقوق و العلوم ال سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2021،ص_ص7_20.

7) فواز خلف اللويحق المطيري،" التحقيق مع المتهم و إجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية"،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 15، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، ديسمبر 2018، ص_ص150_178.

8) نور الدين خازم، ،"المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد43،عدد5،جامعة تشرين، سوريا، 2021.

ب/ المداخلات

1) عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين،"دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية و تعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر حول (Rethinking Humann Right)، جامعة بني صوف، مصر، من 6 إلى 7 ديسمبر 2018، ص 04.

4/ النصوص القانونية

أ/ الدستور

1) دستورالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 المعدل،صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم438/96، مؤرخ في1996/12/07، ج.ر.ج.ج، عدد76، صادر في 08 ديسمبر 1996.

ب/ الإتفاقيات الدولية

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر بالتصديق بموجب المادة 11 من دستور 1963.

2) تم التوقيع علي ميثاق مجلس أوروبا في 05 مايو 1949 مقره ستراسبورغ و من أهدافه العمل علي احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون وتحقيق الوحدة الأوروبية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

3) اتفاقية مناهضة التعذيب و غيرها من ضروب المعاملة القاسية، اعتمدتها الجمعية العامة و فتحت باب التصديق و التوقيع عليها و الانضمام إليها في القرار 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ في 26 جويلية1984، انضمت إليها الجزائر في 18 جانفي 1989.

4) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة بموجب القرار 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 و تم نشره علانية في نفس التاريخ.

5) إعلانالجمعية العامة للأمم المتحدة 147/60 يتضمن المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي

الإنساني،و الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار 2005/35 المؤرخ في 19 أفريل2005.

ج/ القرارات الدولية

1) قرار الجمعية العامة رقم 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 و تم نشره علانية في نفس التاريخ، المتضمنإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة.
2) قرار جمعية الدول الأعضاء، مؤرخ في 2002/09/09 الخاص بإنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم.
3) قرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر في 28 فيفري 1993، المتعلق بإنشاء مناطق آمنة للمدنيين ووقف الأعمال العدائية و القتال.

د/ الأنظمة

1) النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.
2) النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى.
3) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.
4) نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998.
5) القواعد الإجرائية و واعدالإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

5/ المراجع الإلكترونية

1) انسام محمد علي سلمان، الأساس القانوني للحماية الجزائية للشاهد في أنظمة و قواعد المحكمة الجنائية الدولية، متوفر على الموقع

الالكتروني https://mail.almerja.net/more.php?idm=182735،تم الاطلاع عليه في 2024/05/06 على الساعة 11h، ص29_37.

2) قرار جمعية الدول الأطراف رقم 6 الذي عقدته الجمعية العامة في جلستها الثالثة المعقودة في 9 سبتمبر2002، متوفر على الموقع https://ICC-ASP-ASP1-RES-06- تم الاطلاع عليه في 2024/05/25 على الساعة22 سا و 20 د.

3) متوفر على الموقع https://www.ohchr.org تم الإطلاع عليه في 26 ماي 2024 على الساعة 9 سا و 45 دقيقة

4) الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، متوفر على الموقع الالكتروني – https://news.un.org/ar/story/2019/11/1043331. ، تم الاطلاع عليه في 30 ماي 2024، على الساعة 10 سا.

5) ماجد أحمد الزاملي، الضمانات الإجرائية التي أرساها القانون الدولي الجنائي ، متوفر على الموقع الإلكتروني https://sotkurdistan.net ، تم الإطلاع عليه في 3 جوان 2024، على الساعة10 سا.

2) ثانيا: المراجع بالغة الفرنسية

1/ Article:

1) Julie Vincent, « ,le droit a la réparation des victimes en droit pénal international(utopie ou réalité) »,Revue juridique Thémis, Vol 2 ,Num 44,Université Montréal, Canada,2010, p88 .

2/ Text juridique:

1) règlement interviuere de procédure et du preuve de TPIY .

الفهرس

شكر وعرفان

الاهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول:ضحايا الجرائم الدولية بين نصوص المواثيق الدولية وأنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

المبحث الأول: المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في الصكوك الدولية..... 6

المطلب الأول: المركز القانوني للضحايا في الصكوك العالمية..... 7

المطلب الثاني: دور الصكوك الإقليمية في ضمان حقوق ضحايا الجرائم..... 13

المبحث الثاني: دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية..... 17

المطلب الأول: الضحية المنسية أمام المحاكم العسكرية الدولية..... 18

المطلب الثاني: مكانة ضحايا الجرائم الدولية في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة... 28

الفصل الثاني: تكريس مركز الضحية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: الاعتراف بضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 39

المطلب الأول: حقوق الضحايا ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 40

المطلب الثاني: ضمانات و عقبات استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية..... 54

المبحث الثاني:الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية لتعويض ضحايا الجرائم الدولية..... 63

مطلب الأول: تأسيس الصندوق الإستئماني لتعويض الضحايا..... 63

المطلب الثاني: مثال تطبيقي عن تعويض ضحايا الجرائم المرتكبة في الكنغو الديمقراطية 67

الخاتمة.....72

قائمة المراجع 76

ملخص

شهد الاعتراف بالمركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية تطورا ملحوظا عبر العديد من المراحل قبل أن يتم تكريسه بشكل شامل في نظام روما الأساسي الذي أسس للمحكمة الجنائية الدولية، ولأول مرة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية تمكن الضحايا في المشاركة في الاجراءات والمطالبة بتعويضات يعني هذا أنهم لم يعدوا يمثلون فقط شهودا،بل يمكنهم أن يعبروا عن وجهات نظرهم ومصالحهم في جميع مراحل الاجراءات القضائية.

يهدف البحث الحالي إلي تبيان تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في الصكوك الدولية والإقليمية حيث اعترف لضحايا بالمركز القانوني أما في المحاكم العسكرية الدولية التي لم تعطي مكانة قانونية لضحايا حيث أنها كانت تعتبر الضحايا كشهود في المحاكمات ولا يلعبون دور الضحية،حيث تم الاعتراف في الأخير بمركز القانوني لضحايا في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وأعطت لهم حقوقهم وقامت بمعاقبة كبار مجرمي الحرب والإبادة الجماعية الذين خلفوا خسائر للبشرية،واعترفت المحكمة الجنائية لضحايا بحق التعويض والمطالبة بحقوقهم التي يتكفل بها الصندوق الاستئماني.

الكلمات المفتاحية: الضحايا،المحكمة الجنائية الدولية،حق المشاركة،التعويض،الصندوق الاستئماني.

Résume

Pour la première fois dans l'histoire de la justice penale internationale, les victimes ont pu participer a la procédure et demander réparation, ce qui signifie quelles ne sont plus seulement des témoins, mais quelles peuvent exprimer leurs opinions et leurs intérêts a tous les stades de la procédure judiciaires.

La présente recherche vise a montré l'évolution du statut juridique des victimes de crimes internationaux dans les instruments internationaux et les régionaux, où les victimes ont été reconnues avec un statut juridique soit les tribunaux militaires internationaux, qui ne donnait pas de statut juridique aux victimes car elles était considérées comme des témoins dans les procès et ne jouaient pas le rôle d'une victime, où elle ont finalement été reconnues avec un statut juridique très élevé dans la cour pénale internationale permanente(CPIP), qui leur a donné leurs droits et les punies. Elle leur adonné leurs droits et a puni les grands criminels de guerre et de génocide. Les victimes ont finalement été reconnues par la cour pénale internationale permanente qui leur a donné leur droit et puni les grands criminels de guerre et des génocides qui ont laissé derrière eux des pertes humains et la cour pénale a reconnu le droit des victimes a être indemnisées et affaire Valloire leur droit qui sont garantis par le fonds d'affectation spéciale.